آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

مقدمـــــة:

تعد الحقوق و الحريات من القضايا الإنسانية الهامة التي أثارت الجدل بين المفكرين منذ القديم، و هي حقوق إنسانية أصلية، نشأت منذ الخلق الأول و تطورت مع الحضـــارة، و لا تزال هذه الحقوق و الحريات الفردية تشغل الرأي العام العالمي ليومنا هذا، نظرا للإشتداد و البطش و الظلم و لجوء السلطات التنفيذية في معظم الدول تصنيف الأفراد بحجة تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، و قد رأى كبار فقهاء القانون الجنائي عكس ذلك، و بأنه تتعارض المصلحة العامة مع مصلحة حقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان تعلو لأنه يوجد ما يبرز قهر الإنسان، فمصلحة المجتمع تكون في المحافظة على كرامته و إنسانيته.[1]

و من فئة هذا المجتمع فئة المتهمين، و التي تتولى سلطة الاتهام متابعة كل شخص اشتبه فيه لارتكابه لجريمة إذا انعدمت دواعي الحفظ القانونية و الموضوعية.

غير أنه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق و الحريات الأساسية و المضمونة لكل مواطن حتى و إن كان محل متابعة جزائية ما دام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية مع توفير كل الضمانات القانونية و القضائية الكفيلة بتدعيم و حماية قرينة البراءة الأصلية، ثم إن أساس مبدأ البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية و كذا في المواثيق و الإعلانات العالمية فضلا عن تكريسه في دساتير الدول و في قوانينها الداخلية.

فقد كرمت الشريعة الإسلامية النفس الإنسانية و أقرت براءة المتهم صراحة و ذلك ما يستشف من قوله صلى الله عليه و سلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله...".

و إن الإدانة و البراءة كلمتان بسيطتان في نطقهما عظيمتان في مفهومهما و آثارها على الشخص سواء المدانين أو الذين تتم تبرئتهم وفقا للمجريات العادية للتحريات و ما يليها من تدابير و هذا الشيء مقبول و معقول إلى حد بعيد في كل الحالات و الظروف لأن المبتغى نبيل و هو إحقاق الحق و إعطاء كل ذي حق حقه و بسط العدالة و المساواة و المكلفة قانونا بذلك.[2]

---

[1]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، بدون دار النشر و بدون سنة الطبع، الطبعة الثانية، ص28.

[2]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص34.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

إلا أن اختلالات كثيرة تطرأ من واحد لآخر على عملية إظهار الحقيقة في إحدى مراحلها و يتعلق الأمر بالمرحلة الإجرائية إذ يتجلى ذلك في عدم مراعاة كل التدابير نصا و روحا لإضفاء الشرعية عليها و عدم المساس بحرية و حقوق المتهمين لأن الإجراءات هي التي تتحكم إلى حد كبير في القرار و الخكم بالإدانة أو البراءة و تعتمد العملية و ترتكز أساسا على النزاهة الفكرية في الطرح و الأمانة و الصدق في نقل الوقائع و الواقعية بموضوعية و الإستنتاجات المبنية على معطيات صحيحة خالية من من أية شبهة أو شك قدر الإمكان لكون الحوادث و الأفعال المقترفة غالبا ما تكون محقة و مستعينة و تحتاج إلى طول النفس و الفطنة و المثابرة بدون كلل و ليس بالبحث عن الافتراضات السهلة و غير المؤسسة و المبنية على القرائن و الأدلة القطعية لأن الأمر يتعلق ببشر حتى و إن كان القانون الأساسي قد أقر الخطأ القضائي في مرحلة الحكم[1] إلا أن هذا لا يبرر لكل الأعمال و الأفعال غير المدروسة و لا الوقائع التي سبقتها.

و إن الاهتمام بضمانات المتهم انعكس أيضا على القوانين الداخلية للدول و نخص بالذكر الجزائر بحيث يخص المشرع الجزائري بدوره هذا الجانب و الذي تبنى مبدأ قرينة البراءة للمتهم في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها **دستور 1996** آخر تعديل **المادة 45:** "كـــل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانـــون".

و كقاعدة فإنه من السهل أن تقنع المذنب ببراءته و لكنه من الصعب بل من المستحيل أن نقنع البريء بإدانته.

إن هناك غاية كبيرة جدا يهدف إليها القانون في كل مكان و زمان أو يجب أن يهدف إلى تحقيقها ألا و هي العدالة، بل إنها الغاية القصوى التي يسعى إليها القانون، فيجب أن يكون رديفا للعدالة. فالعدالة مهما كان معناه هي في نفسها قيمة خلقية أي أنها إحدى الغايات التي يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيئة فهي تعتبر مرآة التحضر البشري و الرقي الإنساني[2] و هي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان و إنسانيته لذلك فإن البحث في حق المتهم في محاكمة عادلة ليس بحثا ترفيهيا أو بحثا تقليديا، لكنه بحث في أدق قضايا الحياة عموما، فحقوق الإنسان تستأثر من المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية بإهتمام المواطن و الدولة على سواء باعتبارها هدفا أسمى تسعى الشعوب إلى تحقيقه كي ينعم أفرادها بالسلام و لا يهدر حق و لا تنقص حرية، و إذا كانت حقوق الإنسان تحتل مكانها ضمن دراسة

[1]- عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، طبعة 2005، ص67.
[2]- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر و التوزيع، طبعة 2002، ص96.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

القانون العام و الحريات العامة إلا أن جزءا منها يعتبر بمثابة مبادئ عامة ضمن القانون الجنائي و ما يتضمنه من إجراءات.

و لكي نحقق للمتهم الحماية مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية أو مساس في حقوقه من جراء الإجراءات الجزائية و ما يرافقها من مخاطر في حريته و كرامته، كان لابد من منحه ضمانات و حقوق تحفظ له حقه في محاكمة عادلة ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة، فمن حقه أن يتمتع بحريته و سائر حقوقه المقررة في القانون.

إن هذا الموضوع قد طرح إشكالات عديدة لأنه يخص بحقوق الإنسان و التي يمكن أن نقول أنها تتلاشى شيئا فشيئا و تكاد تنعدم في بعض الدول، إن المتهم بريء و إلى غاية ثبوت الإدانة ضده فإن المشرع وضع مجموعة من القواعد في مرحلة التحقيق الإبتدائي، و أثناء الحبس المؤقت و هذا قبل مرحلة المحاكمة و كذلك وضع ضمانات له أثناء و بعد المحاكمة، و لقد تطرقوا لهذا الموضوع و الذي لم يجدوا و لحد الآن أية صعوبة كأن موضوع شامل لمعلوماته بحيث وجدنا له مواقع كثيرة في الأنترنيت مما يثبت لنا أنه موضوع له وقعه الخاص في الجزائر و العالم العربي و العالم ككل.

و إن هذا الموضوع يطرح من جرائه عدة أسئلة كسائر الموضوعات:

- **ما هي**ضمانات المتهم قبل مرحلة المحاكمة ؟ أثناء التحقيق، و القبض و الإيداع في الحبس المؤقت ؟
- **ما هي**أيضا الضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد محاكمته و أثناءها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالات فقد أطروا هذا البحث البسيط تحت نموذج ألا و هو ضمانات حماية حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية و الذي قسم كالآتـــي:

- **<u>الفصل الأول</u>: الضمانـات المقررة قبـــل مرحلة المحاكمـــــة.**
- **<u>الفصل الثاني</u>: الضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة و بعدهـــا.**

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الأول: ضمانات المتهم السابقة لمرحلة المحاكمة.

المحاكمـة

إن مبدأ الإراقة الأصلية و المعروف لضمان حقوق المتهم و علاقة الوطيدة بالحريات المكررة دستوريا و دوليا و التي يعتبر القاضي الحامي الأول لها، فإنه يمد الأساس المسير لأحكام قانوني العقوبات و الإجراءات الجزئية اللذان يعتمد عليهما كل من أعضاء الضبط القانوني، قاضي النيابة، قاضي التحقيق، و قاضي الحكم في عمله حيث لا يمكن التطبيق السليم لأحكام القانون إلا بعد فهم الغاية منه و لماذا قرر المشرع ضمانات معينة و كرسها بشكل واسع بالنسبة لبعض الإجراءات في حين قلص منها أو غفلها بالنسبة لبعض الأخر

و عليه فإنه يجوز تساؤل حول مدى الضمانات المقرر للمتهم بموجبها عبر مختلف مراحل المتابعة منذ بدأ التحويلات الأولية الى غاية مرحلة التحقيق ،و هل كرسها المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

و هو ما سنتطرق له في هذا المبحثين التاليين:

المبحـــث الأول: الضمانـات المقـررة أثنـاء مرحلـة التحويـلات الأوليـة

المبحـــث الثانـــي: الضمانـات المقـررة أثنـاء مرحلـة التحقيـق

التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات يطلق على الإجراءات الجزئية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما تمهيداً لتحريك الدعوة العمومية لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة .

وعليه فإن التحريات الأولية تعد تمهيدية تسبق تحريك الدعوة العمومية و يكون للشخص محل هذه التحريات مركز المشتبه فيه.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

- إن مصطلح المشتبه فيه لا يحظى بتعريف جامع مانع سواء على مستوى النصوص التشريعية المختلفة أو على مستوى الاجتهاد القضائي و عليه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفها للمشتبه فيه كما لم يلتزم في كل المواد بهذا المصطلح قد استعمل لفظ المشتبه فيه في المواد 42 – 45- 48 ف إ ج و التي تتضمن النصوص الإجراءات التحريات الأولية التي يتخذها أعضاء الضبط القضائي [1] غير أن المشرع استعمل مصطلح المهم في المادة 46 ق إ ج و كذلك في نص المادة 59 / ف1(3) وخلال هذا المواد فإن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للشخص موضوع التحريات الأولية الذي يتولى أعضاء الضبط مباشرته قبل التحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة (و المواد هي 42 -45 48 ق إ ج)

أما فيما يخص المادة 46 و المادة 1/59 استعمل مصطلح المتهم باعتبار ان أمر وكيل الجهورية بحبس الشخص يأتي تعد سؤاله و هو مصطلح مكرر بالنسبة للمادة 59/ف1 أما المادة 46 فان استعمال مصطلح المتهم لا مسوغ له و غير مبرر ولا يتلاءم مع المنهج الذي سلكه المشرع و المتمثل في اعتبار الشخص المشتبه فيه مادام لم يكن محل إجراء تحريك دعوى عمومية.

و عرف الدكتور خليفة اسكندر عبد الله حسين "انه الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة بوجود أدلة كافية تجمع على انه الفاعل الأصلي أو مع غيره أو شريكا

- و فرق بين المتهم و المشتبه فيه ، فالمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ،هو من تتجمع ضده مجموعة دلائل يفترض انه قد ساهم في الجريمة دون ان يوجه اليه اتهام من سلطة الإتهام ،أما المشتبه فيه هو من يقوم ضده اعتقاد يرتكز على عناصر مادية تثير الشبهة أو الشك

[1] أنظر – الدكتور – الندر عبد الله حسين – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – في ق . إ . ج

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

المطلـب الأول: الضمانـات التـي يتطلبـها قانـون الإجـراءات الجزائيـة

الفــرع الأول : الضمانـات المتعلقـة بإجـراءات البحـث و التحـري بصفـة عامـة

الأول: اعتماد مبدأ الشرعية في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها

تنص المادة 45 من الدستور 1996 على ما يلي:

كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون .

- و من خلال هذا النص نجد ان كل شخص ندون تميز أي كان نوعه يعتبر بريئا مع ما يكلفه هذا اللفظ من ضمانات لمن اتصف به حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بمعنى يظل كذالك طول فترة التحقيق معه و محاكمته من طرف جهة قضائية مختصة بحكم القانون في إصدار حكم أو قرار بإدانة ، و بعد جمع الضمانات التي يطلبها القانون أي أنها تستمد شرعيتها منه ولذالك يكون مبدأ الشرعية بشقه الموضوعي و الإجرائي لإحداث توازن سليم بين فاعلية العدالة الجنائية و احترام حقوق الدفاع المتمثلة في حرية الشخص محل المتابعة الجزائية ، و تكريس مبدأ الشرعية الجزائية الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية و القضائية و يلزم باحترام كافة النصوص القانونية حتى تصبغ أعمالها بالشرعية و يعتمد به القانون

حيث كرس دستور سنة 1996 الجزائر مبدأ الشرعية في عدة نصوص منها المادة" 29" ،انه كل مواطنين سواسية أمام القانون "و المادة 46"، لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر مثل ارتكاب الفعل المحرم ، " و المادة 47" لا يتابع احد ولا يوقف آو يحتجز إلا في الحالات المحدد بالقانون و طبقاً للأشخاص التي نص عليها "كما نصت المادة140" ان أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة ...[1]

(1) - المادة 45 من دستور 1996.[1]

و على ذلك يعد مبدأ الشرعية أهم ضمانة للمشتبه فيه أو للمتهم و ان للإنسان حرية شخصية لا يحق حرمانه منها أو تقيده في استعمالها و إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أعضاء المجتمع التمتع بنفس الحقوق و حيث انه أحيانا تتضارب مصلحتان إحداهما فردية و الأخرى جماعية ، فتقيد تبعاً لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري و اللازم للحفاظ على مصلحة الصالح العام[1].

فما هو إذن الإطار القانوني الذي يحدد صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها ؟

ثانيـــاً: صفة الاختصاص المكاني و الزماني لرجل الضبط كضمان لحرية الفردية:

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات الشرطة القضائية و المهام المنوطة بها اثناء تأدية مهامها و التي تبدأ بعد مخالفة القانون بتهيئة القضية و تقديمها للنيابة في احسن الظروف للوصول إلى لإظهار الحقيقة .

و ان منح هذه الإختصاصات لهذا الجهاز يعزى الى ان الشرطة القضائية بطبيعة وضيفتها تتميز بأنها أقرب وسائل الحماية و اكثر تعاملا و إحتكاكا بالجريمة و المجرمين ، و ان مجرد ذكر الجريمة سواءً تم ارتكابها أو لم يتم يكاد لا يخلو من تدخل الشرطة القضائية بشكل ما، و مادام الأمر كذلك فإن ممارسة هذه المن تدخل الشرطة القضائية بشكل ما، و مادام الأمر كذلك فإن ممارسة هذه الاختصاصات لابد و ان يحافظ بسياج متين يضمن مشروعيتها المكفولة في قانون الإجراءات الجزائية إلا من خلال الالتزام بما هو منوط بها من مهام.

و هذه المهام و الإختصاصات الممنوحة لرجل الضبط تتنوع بحسب السلطة المخولة لها قانونا ،فأثناء ممارسة الإختصاص العادي يسوغ لها البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الإستدلالات عنها، و إستثناءاً، يمكنها بناءاً على القانون مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر أصلا من اختصاص جهات التحقيق سواء كان ذلك بناء على نص صريح في القانون و تعني بها حالة التلبس ، أو بناء على إنابة قضائية.

و يقصد بالإختصاص رجال الضبط صلاحياتهم المباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط و إيقاف مرتكبيها بما خول له المشرع من صلاحيات ، و قد منح "ق إ ج"لضباط الشرطة القضائية سلطات

(1) - أنظر – هامش محمد محده – ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية – دار الهدى – طبعة 92/91 . صفحة 74 .[1]

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

واسعة تمكنه من القيام بدوره ، بغض النظر عن الهيئة التي يتبع لها ضابط الشرطة القضائية (الدرك،الأمن الوطني) و يخضعون بما يتعلق بنشاطهم المرتبطة بالشرطة القضائية لإدارة السيد وكيل الجمهورية الذي يصدر تعليمات اهم و ينسق إعمال و نشاطات العاملين في دائرة إختصاصه .

و نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية و الذي ينطوي على أعمال فيها مساس بحقوق و حرية الأفراد في سياق البحث و التحري عن الجرائم ، فان المشروع وضع ضمانات لحماية تلك الحقوق و الحريات .

كما يقصد بلفظ الإختصاص الى معنى موضوعي يشمل الصلاحيات و الواجبات ، و معنى شكلي ينصرف الى تحديد المجال الإقليمي الذي يمارس في إطاره تلك الصلاحيات.

أ-الإختصاص الإقليمي أو الفعلي:

و هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري و البحث عن الجريمة ، و يتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة"المادة 1/16 ق إج" يمارس ضابط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون فيها وظائفهم.

وفي المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد إختصاص محافظي و ضباط الشرطة الى كافة المجموعة السكنية للمدينة ،و هذا ما نصت عليه "المادة 5/16 ق إ ج" في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

أما إذا كان تحوي ضابط الشرطة القضائية يتعلق بمعاينة:

جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال أو الموصوفة بأعمال إرهابية، الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف، فيمتد إختصاص ضباط الشرطة الى كامل الإقليم الوطني و هذا ما نصـــــــــــــت عليه "المادة 7/16 ق إ ج "

و كما جاء في هذه "المادة 7/16 ق إ ج" المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ 2006/12/22 و بهذا وسع المشرع مجال الإختصاص المحلي و جعله وطنياً مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية (أمن وطني, درك , أمن عسكري)

01-امتداد الإختصاص المحلي (المكاني)

يجيز القانون تمديد الإختصاص لرجال الضبط في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية, و يتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها رجال الضبط أو العون نشاطه هذا ما نصت عليه " المادة 20/10/16 ق إ ج " كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة *يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال ان يباشروا مهمتهم عبر كافة تراب الجمهورية ، إذا طلب منهم ذلك أحد رجال القضاء المختصين قانوناً[1].

و عليه وجب التميز بين حالتين لتمديد الإختصاص التالي:

_الحالة الأولى: تمديد الإختصاص الى كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي و يكون ذلك في حالة الإستعجال ،أي حالة الخشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع رجل الضبط في اتخاذ إجراءات معينة على أن يبقى يمارس هذا التوسع في الإختصاص المحلي تحت إدارة و إشراف النيابة.

الحالة الثانية : تمديد الإختصاص إلى كافة الإقليم الوطني، و يكون ذلك في حالة طلب السلطات القضائية المختصة ذلك، حالة تنفيذ تفويضات قضائية من طرف السيد قاض التحقيق طبقاً للمادة "138/13 ق إ ج" و حالة طلب النيابة العامة ذلك أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي.

و في كلتا الحالتين يتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يخبر مسبقاً السيد وكيل الجمهورية التي سينتقل للعمل في دائرة إختصاصه"المادة 4/16 ق إ ج و ان يساعد ضابط الشرطة –الق- الذي يمارس وظائفه في مجموعة السكنية المعينة.

إضافتاً الى المادة "16 مكرر ق إ ج" التي خولت لهم تمديد الإختصاص إلى كافة الإقليم الوطني و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بناءاً على طلب يقدم الى السيد وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، و يكون الطلب إما مكتوباً أو شفوياً، و إذا لم يعترض هذا الأخير يمدد لهم الإختصاص في

(1) - محاضرة * احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل أخر تعديل ق إ ج رقم 06/22 صفحة 06/05.[1]

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

عملية مراقبة للأشخاص الذين توجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحتمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في " المادة 16" أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها .

و حرص رجل الضبط على احترام مبدأ الشرعية واحترام الإختصاص الذي يعتبر من النظام العام و يمكنه أن يعمل خارج دائرة إختصاصه الإقليمي إلا إذا توفرت جملة من الشروط:

02- شروط تمديد الإختصاص

أن تكون هناك حالة استعجال، كإمكانية فرار المجرمين أو طمس آثار الجريمة و إخفاء أدلتها، و تقدير هذه الحالة متروك لضابط الشرطة القضائية و وكيل الجمهورية و الرؤساء السلميين.

-بالنسبة لامتداد الإختصاص إلى كامل التراب الوطني يجب أن يكون بناءاً على طلب أحد رجال القضاء المختصين قانونياًًًًًًًًًًً .

-عادة وكيل الجمهورية أو النائب العام.

-يجب إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص محلياً.

؟إخطار ضابط الشرطة القضائية المختص محلياً، فذلك ضروري من الناحية العملية لأنه أدرى و أعلم بالإقليم و السكان و عاداتهم و يمكن أن يقيم المساعدات اهم و هذه الشروط لا تعني ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري نظراً لطبيعة المهام المسندة إليهم.

3-ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية ، و من ثم وجب العودة إلى الضوابط التي اعتمد عليها المشرع في تحديد الإختصاص المحلي بكل من وكيل الجمهورية و قاض التحقيق تبعاً للمادتين "39-40 ق إ ج " و هي :

- مكان إرتكاب الجريمة.

- محل إقامة المشتبه فيه.

- مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه.

- فبالاختصاص من النظام العام وكل إجراء يقوم به رجل الضبط خارج حدود إختصاصه يكون معرضاً للبطلان و يستبعد الدليل المستمد منه و لقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الدفع ببطلان التحريات لتجاوز حدود الإختصاص الإقليمي لا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأن هذا الدفع يتطلب تحقيقاً موضوعياً يندرج ضمنه إختصاص محكمة الموضوع[1].

و نلاحظ أن الفقه القانوني و الاجتهاد القضائي و حرصاً في ذات الوقت على ضمان حرية المشتبه فيهم بتقيد أعضاء الشرطة القضائية بحدود إختصاصهم ، و أن وضع هذا القيد على إختصاص ضابط الشرطة القضائية و إن كان في الظاهر يبدو تدخلاً في الصلاحيات حيث يمنح رجل الضبط سلطة على موظفين تابعين للسلطة التنفيذية و إلا أنه في واقع الأمر يعتبر وسيلة عملية و فعالة ، إذ يجعل مبدأ إشراف النيابة على الشرطة القضائية و مراقبتها مبدأً حقيقياً و فعالاً و يشعره أنه مراقب من طرف النيابة و لهذه الأخيرة أن تنزع منه التأهيل إذ ما أخل بمبدأ الشرعية و احترام القانون و ذلك فيه ضمانة للمشتبه فيهم.[2]

ب/ الاختصاص النوعي (الأصيـــل):

إن الشرطة القضائية في سير العدالة الجزائية يتضح من خلال المهام الرئيسية التي ألقيت على كاهلها ، و هذا الدور هو الإختصاص الأصيل الذي تقوم به بصورة تلقائية قبل مباشرة إجراءات التحقيق ، و يشمل هذا الإختصاص في تلك المهام المعتادة المخولة قانوناً لرجل الضبط و يشمل هذا الاختصاص في تلك المهام المعتادة المخولة قانوناً لرجل الضبط و المنصوصة عليها في المواد "12-17 ق إ ج" فالفقرة 03 من "المادة 12" تنص على أنه يناط بالضبط القضائي و مهمة البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ، و من جهتها تقرر المادة 17 أن ضباط الشرطة القضائية يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء

---

(1) -بلعباس بن ديدة – رئيس أمن – نفس المحاضرة .[1]

[2] – أحمد الشلقاوي – مبادئ إ . ج . في التشريع الجزائري – جزء 02 – ديوان المطبوعات الجامعية - ص 166

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

التحقيقات الأدلة ، و هذه المهام مستمد من المبادئ العامة للقانون قبل أن تكون مستمدة من صريح نصوصه و هي كالأتي :

*كفاية الأدلة كشرط لكل إجراء ماس بالحرية الفردية، و ذلك بالتزام بالتلقي الشكاوي و البلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع ، إرسالها دون تمهل إلى وكيل الجمهورية و هنا يجب على ضباط الشرطة القضائية التمحيص و التأكد من صحة البلاغ لأنه قد يتضمن حادثاً وهمياً لا وجود له ، كما قد يقصد منه إزعاج السلطة و بلبلة الأفكار أو النكاية بشخص معين ، و قد تضمن قانون العقوبات في المادة 300 ردع لكل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط بوشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر كما نصت على ذلك "المادة 145 ق إ ج".

*البحث و التحري عن الجرائم و جمع الاستدلالات عنها و التغير المهمة الرئيسية التي تضطلع بها الشرطة القضائية هي البحث و التحري عن الجرائم و بهدف تحقيق هذه الغايات كان لزاما مباشراً بعض الإجراءات الهادفة للبحث و التحري و التي لم تذكر حسراً و إنما ذكرت أهمها و أكدت عليها "المادة 12 ق إ ج" و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في ق ج و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبها"و يقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث و التحري من تلقاء أنفسهم أو بناءً على أمر من السلطة القضائية بوجه عام ذلك ما نصت عليه "المادة 2/60 ق إ ج" و ان قاض التحقيق أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات.فإن الضمانات المقرر للمشتبه فيه في إطار هذه الإجراءات نص عليها قواعد القانون الإجراءات الجزئية التي ترسم بالتفصيل الطريقة و الأسلوب الذي يجب على رجال الضبط الالتزام به أثناء ممارسة مهامهم في البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة.

*ضمانات تتعلق بالإجراءات الرامية إلى البحث عن الجرائم و التحري عنها و معاينتها كالشكاوي و البلاغات دون المساس بحقوق و حرية المشتبه به كاستعمال و سائل ،كالتجسس بواسطة الكاميرا ، و التنصت على المكالمات الهاتفية إلا بالإذن الصريح و من قاضي التحقيق تبعاً للتعديل الجديد "ق إ ج" في مواد "65 مكرر-05*65مكرر-10" المتضمنة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

*ضمانات تستهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد و المحافظة على أسرارهم المهنية و تنظيم و تفتيش المساكن ، و ضبط الأشياء و المستندات و تفتيش الأنثى من طرف الأنثى ، منع التعذيب و الإكراه للحصول على الإقرار و الشهادات و تمكين الشخص موضوع التوقيف تحت النظر من الاتصال بأهله و حقه في الفحص الطبي[1].

*كما يندرج تحت عنوان الضمانات غير مباشرة جملة المبادئ التي تتضمنها الدساتير في مختلف الدول كمبدأ الشرعية و الأصل في الإنسان البراءة و تكريمه و عدم التمييز بين الأفراد بسبب اللغة أو العرف و الدين و المساواة أمام القانون و القضاء ،كما تندرج ضمن مهام رجال الضبط في إطار أعمال الاستدلال الإجراءات القانونية التالية[2]:

رابعـــاً: الضمانـات المتعلقـة

بالمعاينـات:

- الوسائل العلمية في المعاينات و إجراء التفتيش"(م 12-42 ق إ ج)" و من بين الوسائل المستعملة ما يلي:

***1/ استعمال الكلاب البوليسية:** و التي لها حاسة شم قوية جداً تمكنها مع التدريب أن تتبع أو تكشف شخصاً من رائحته و ذلك ما جعل المصالح المختصة تستخدمها في المعاينات و البحث عن المجرمين، إلا أن استخدامها يجب أن يقيد بضوابط من شأنها أن تحول دون المساس بكرامة الإنسان و أهمها :

*عدم تأسيس حكم الإدانة على إستعراف الكلب البوليسي.

[1]) – نفس المرجع – صفحة 10/09 من المحاضرة

[2] - أحمد الشلقاوي – نفس المرجع – صفحة 167 – 168 .

و كذا بطلان الاعتراف النتائج عن اعتراف الكلب إزاء المتهم لأن ذلك يكون نوعاً من الإكراه يؤثر على إرادته الحرة[1] [2]

***2/ رفع البصمات:** حيث يتم عادة أخذ بصمات كل الذين يتابعون قضائياً، و يتم حالياً على مستوى مخبر الشرطة القضائية العلمية بالجزائر العاصمة ، وتكوين بنك لتلك البصمات حيث يتم تصنيفها و ترتيبها حتى يسهل استغلالها.

إلا أن اتخاذ مثل هذا الإجراء يجب أن يتم بالقدر الضروري و الإلزام لتحقيق عملية في إطار المصلحة العامة التي تستدعي ضرورة التعرف على مرتكب الجريمة على المصلحة الخاصة للأفراد[3].

***3/الاستعانة بالفحوصات المخبرية:** حيث خصها المشرع كضمانة لفائدة المتهم و بالتالي هي من إختصاص قاض التحقيق و لكن كاستثناء ، خولها لضبط الشرعية القضائية أثناء مرحلة التحقيق و التحريات الأولية و ذلك ما نصت إليه المادة "49 من ق إ ج" .

خامســـاً: الضمانـات المتعلقـة بسمـاع

الشهـود:

و سماع الشهود هي أقوال و شهادات الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد مجرى التحريات و تفسر القرائن المستخلصة بمساعدة الوسائل و الإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة هذه الوسائل بحقوق المتهم و حريته ، و من الوسائل و الطرق التي إستقر عليها الأبحاث العلمية ، لإستجواب الأفراد إستعمال عقارات مخدرة تعرف بـ "عقار الحقيقة" أو إستعمال جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي، فأغلب الفقه يعارض إستخدام مثل تلك الوسائل كونها تؤثر على قدرات التميز و

[1] – مجموعة أحكام النقض المصرية:نقض16أكتوبر1961من12رقم156.صفحة25،807 ديسمبر 1972من 23 رقم327 صفحة 1459

[2] – نقض مصري 02 ديسمبر 1956 رقم 246 صفحة 1459.

[3] حسن الفكهاني – موسوعة الفقه و القضاء – الدار العربية للموسوعات القضائية 1975 صفحة 201

الإدراك [1]،كما يعد نوعا من الإكراه المادي الذي يؤثر على إرادة الفرد[2]، و يعد الإدلاء بأقواله و هذا ما تضمنه (المادة 33) من الدستور الجزائري

"تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي و ذلك انسجاما مع المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الخاصة بالكرامة.".

الفـرع الثانـي: الضمانـات بالتوقيـف للنظـر

- التوقيف للنظر إجراء ضبطي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية تحت رقابة وكيل الجمهورية ،يوضع بموجبه المتهم مع ضمان حقوق الأساسية تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين و طبقاً لشكليات محدد و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات.

- كما أنه تجبير يتضمن الإكراه مقرر من طرف ضابط الشرطة القضائية حيث يحرم من حرية ذهابه و إيابه لمدة محددة ووجيزة و هو تدبير ممكن في التحقيقات المتعلقة بجرائم المتلبس بها أو أثناء التحريات الأولية أو في إطار تنفيذ إنابة قضائية. [3]

*1/الأساس القانوني للتوقيف للنظر:

- التوقيف للنظر يستمد مشروعيته من الدستور في "المادتين 47-48" حيث أشارت إلى إخضاع هذه النصوص قانونية و إلى الرقابة القضائية و حددت المدة 49 الحقوق للمحتجز و قد تناول المشرع

[1] – المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد سنة1945في سويسرا

[2] - قدري الشهاوي– الموسوعة الشرطية ص 186

[3] – المؤتمر الدولي لقانون العقوبات 12 هامبورغ سنة 1979 – دراسة حماية حقوق الإنسان سنة 1960

التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية في المواد"51-50-1مكرر – 51 مكرر 1-52 – 53 – 65 " بالنسبة للجرائم المتلبس بها و التحقيقات الأولية و المادة 141 بالنسبة للإنابة)[1].

2/إجراءات و ضوابط التوقيف للنظر:

*أ/الأشخاص المؤهلين اتخاذ إجراء التوقيف:

- و نظراً لحساسة هذا الإجراء فإن المشرع قد قصره على ضابط الشرطة القضائية اللذين حددتهما المادة "5 ق إ ج" و لا تكون ضابط الشرطة القضائية مؤهلاً إذا كان معيناً رسمياً في وحدة تمارس الشرطة القضائية و يمتد إختصاص عملها إلى إقليم الجهة القضائية التابعة لها ، و يكتسبون هذه الصفة بعد أداء اليمين و بالنسبة للدرك الوطني و بعد نجاحه في امتحان يجرى بمعرفة لجنة وزارية مشتركة بين وزارتي العدل و الدفاع الوطني.[2].

ب/حالات التوقيف للنظر:

- حيث حددها المشرع على سبيل الحصر وهي كالآتي:

1/- حالة الجناية أو الجنحة المتلبسة:

لقد خولت المادة "51 ق إ ج" لضابط الشرطة القضائية إذا ما دعت مقتضيات التحقيق أن يرفق شخصاً أو أكثر من الذين منعهم من مبارحة و مغادرة مكان وقوع الجريمة و عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية و يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

و في حالة إرتكاب جناية أو جنحة متلبسة فإن الشرطة القضائية عند تنقله لإجراء المعاينات يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة و منعه من الابتعاد ريث ما ينتهي من تحرياته و هذا ما نصت عليه المادة"50 ق إ ج" و التي تحيل إليها الفقرة "01 من المادة 51" نفس القانون .و الفائدة من التحقيق و هو إجراء الذي تبرره التحريات كتوفر دلائل قوية كحيازة سلاح الجريمة أو وجود جروح على جسم الشخص(قرائن تكميلية).

[1] – الدكتور – أحسن بوسقيعة – المرجع السابق صفحة 69-70
[2] – د . أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – صفحة 71/72

2/- التوقيف للنظر في التحقيق الإبتدائي : و طبقاً للمادة "65 قّ إ ج" التي تنص إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى توقيف للنظر شخصاً مدة تزيد عن 48 سا ، فإنه يتعين عليه أن يقدم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ".

-التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية المادة 141 ق إ ج.

3/الضمانات المحيطة بإجراء التوقيف للنظر: و هي نوعان:

-الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر .

-الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر

أولاً:الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر

-*أن يتخذ أمر الحجز من طرف ضابط الشرطة فقط غيره من أعوان الضبط (م 65) ،و أن تكون مدة التوقيف للنظر محددة طبقاً للمادة 65 حيث لا تتجاوز 48 ساعة و قبل انقضاء هذا الأجل ينبغي على ضابط الشرطة القضائية تقديمه إلى و كيل الجمهورية الذي يجوز له بعد ذلك تمديد المدة بموجب إذن كتابي و ذلك إلى 48 ساعة أخرى.

-كما حدد المشرع أن تمدد هذه المدة بعد إجراء استثنائيا يحدد بشروط القانون.

-مثلاً جرائم القانون العام 48 ساعة تمدد إلى 48 ساعة تمدد إلى 48 ساعة أخرى، "المـواد 51 و 65 ق إ ج ".

-الجنايات و الجنح، المساس بأمن الدولة 96 ساعة إلى 96 ساعة أخرى " المـــواد 51 و 65 ق إ ج"

-جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية 96 ساعة ، تمدد إلى 12 يوم نفس المادتين ق جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية 96 ساعة ، تمدد إلى 12 يوم نفس المادتين ق إ ج.

-و مدة التوقيف للنظر تختلف من تشريع لآخر، و يمد مؤشراً على مدى كل دولة لحقوق و حريات المشتبه فيهم[1].

[1] – د . أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – صفحة 75

–بيان كيفية حساب مدة التوقيف للنظر سواء بواسطة التشريع أو التنظيم ، و النظر لتشابه التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي فإن الاستئناس بالاجتهاد القضائي و الآليات التنظيمية له فائدة في حل جملة من الإشكالات إذا تم حساب بدء مدة التوقيف لنظر على النحو التالي:

–في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبساً بالجريمة ، و إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان إرتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقيق من شخصيته فإن بداية الحساب يبدأ منذ لحظة تبليغه ، و إذا كان الموقوف شاهداً أمام ضابط الشرطة القضائية فإن سريان المدة يبدأ منذ لحظة تقديمه أمامه حيث يبدأ حساب المدة منذ بداية الشروع في سماع أقواله ، أي الشخص الموقوف.

–و كتابة هذا الإجراء لإثباته في سجل يفتح في مراكز الشرطة و الدرك (سجل التوقيف) مع رقابة وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 02/25 ، بإثبات رقم المحضر ،إسم و لقب الشخص الموقوف و سبب و مدة حجزه[1].

ثانياً : الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر

– و تعتبر هذه الضمانات للمتهم بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التزامات و نصت عليها المادة"51 ق إ ج" و كذلك الدستور، و تلخص فيما يلي:

– حق الاتصال الفـــــوري للموقوف بعائلته طبقاً للمادتين "48 من الدستور و 51 مكرر من ق إ ج".

– حق زيارة العائلة له طبقاً للمادة 51 مكرر ق إ ج .

– حق الفحص الطبي عند انقضاء مهلة التوقيف للنظر و أثناء إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه (م 51 مكرر)

– أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامته كإنسان و مخصصة لهذا الغرض(م 52 مكرر).

– مراعاة التفتيش الجسدي للعنصر نسوي بمناسبة هذا الإجراء و التي تنص عليه التشريعات الأجنبية و الجزائرية.

[1] – د . أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – صفحة 76

– و كما ينبغي الفصل بين القصر و البالغين و بين الذكور و الإناث، بوضع نصوص تطبيقية تنظيمية تساعد المحقق على موجهة هذه الأوضاع.

– تحديد نطاق تدخل المحامي و تمكينه من تسجيل الخرقات الملاحظة و على سجل الخاص يفتح لهذا الغرض . و كذا الاهتمام بكل التفاصيل و مجريات إجراء الحجز للنظر .[1].

المطلب الثاني : الرقابة على الإجراءات الماسة بالحرية الفردية .

إن عناصر رجال الضبط يخضعون للتابعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين من جهة و يخضعون من جهة في مباشرة اختصاصهم لإدارة و إشراف النيابة العامة و هذه الأخيرة التي يسوغ لها أن تستعين بهم في سبيل مباشرة الدعوة العمومية كما نصت على ذلك المادة 29 ق . إ . ج .

و تكريسا لهذه العلاقة عهد المشرع للوكيل الجمهورية هذه المكنة أي مكنة إدارة الشرطة القضائية كما خول النائب العام مهمة الإشراف عليها طبقا للمادة 12 ق . إ . ج. وكذلك رقابة غرفة الاتهام .

إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام:

لقد عهد إ . ج .لوكيل الجمهورية سلطة تمثيل النائب العام على مستوى المحكمة و مكنه من مباشرة الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله و ذلك باسم المجتمع وفقا للأحكام المادة 35 ق.إ.ج . كما أقر له المشرع مهمة إدارة الشرطة القضائية التي سندها من نص المادة 12 ق إج . التي أوردت في فقرتها الثانية بأن يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط عليه هذه تعود إلى ما هو مكلف به من مهام بنفسه أو بأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم و إدارة و كيل الجمهورية للشرطة القضائية . و تتجلى في عدة أوجه[2]:

- ضرورة إخباره بكل ما يجري من تحريات .
- توجيه التحري و التصرف فيه .

---

[1] – د . أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – صفحة78

[2] - محاضرة * احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل أخر تعديل ق إ ج رقم 06/22 تنشيط النيابة العامة لمجلس قضاء معسكر بالتنسيق مع رئاسة أمن الولاية أكتوبر 2007 صفحة 13/10

- مراقبة تدابير التوقيف في النظر إذ له الحق في زيارة أماكن التوقيف للنظر في أي وقت ، المادة 52/ 05 ق . إ . ج و عندها يعاين مدى مطابقة هذه الأماكن مع القانون و جعلها لائقة بكرامة الإنسان من حيث سلامتها و تهويتها و نظافتها و إنارتها مع وجوب الفصل بين البالغين و القصر و بين النساء و الرجال و كذلك التأكيد من تعليق لوح يكتب عليه بخط واضح و عريض الأحكام الواردة في المادة 51.52.ق.الأحكام الواردة في المادة 51.52.ق.إ.ج [1].

2 – إشراف النائب العام و النائب هو الذي يمثل النيابة العامة أو الحق العام على مستوى المجلس القضائي (م .34 . ق. إ . ج) و لما كان قضاة النيابة يباشرون الدعوى العمومية تحت إشرافه وفقا للمادة 33 ق . إ . ج . و من باب أولى أن يكون رجال الضبط تحت إشرافه أيضا و هذا ما أقرته المادة 12 / 02 ق . إ . ج . و ينطوي الإشراف النائب العام على توجيه أعمال الشرطة القضائية . على مستوى المجالس القضائية مع مطالبة الجهة القضائية المختصة (غرفة الاتهام) بالنظر إلى كل مخالفة ترتكب من رجال الضبط و تهدف المطالبة إلى تجريدهم من صفة الشرطة القضائية و متابعتهم جزائيا عن أي تقصير أو إخلال وقع من فبالهم[2]. و إشرافه على هذه الأعمال كذا ينبغي الحرص على النقاط التالية :

* مسك الملفات ضباط الشرطة القضائية (م . 18 مكرر)

* الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية .

الفرع الثاني : رقابة غرفة الاتهام

فتسعى الشرطة القضائية جاهدة في أن تكون المهام المنوطة للشرطة القضائية مطابقة للضوابط المرسومة في قانون الإجراءات الجزائية و أنفع وسيلة لتحقيق هذا المسعى هي تفعيل الرقابة على أعمالها و تكريسها كما جاء في المادة 12 ق .إ .ج . وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام في ذلك المجلس .

و نظم ق .إ .ج هذه الرقابة في المواد 206-211 و ما تتميز به غرفة الاتهام كجهة رقابية في كونها رقابة مزدوجة على أعمال رجال الضبط بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب يشكل خطأ مهنيا

(1) - محاضرة * احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل أخر تعديل ق إ ج رقم 14/13 صفحة 06/05.[1]

[2] – د . أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – صفحة 188/187

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

محضا لا يستحق إلا المتبعة التأديبية أو أنه يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون الجزائية و كونها مزدوجة رقابة رئيسية و أخرى وظيفية . فيسأل تأديبيا من قبل رؤسائه التدرجيين كما يسأل من قبل غرفة الاتهام التي تنظر كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة إلى رجال الضبط .[1]

و في إطار الأخطاء المهنية التي يرتكبها رجل الضبط تعرف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنه و يكون موضوعا للمؤاخذة و من إخلالات المهنية التي ترتكبها ما يلي :

* عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي للضابط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم.

* التهاون في إخطار كيل الجمهورية عن الواقع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية أو تلك التي تباشر هذا الأخير التحريات بشأنها .[2]

* توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار و كيل الجمهورية المختص وقت اتخاذ هذا الإجراء .

* المساس بسرعة المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مهامه .

---

[1] – د . بوكحيل الأخضر .الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن طبعة 29 الصفحة 72

[2] أنظر.المحاضرة المذكورة سالفا . المرجع السابق الصفحة 15/14

المبحـــث الثانـــي: الضمانـات المقـررة أثنـاء مرحلـة التحقيـق الابتدائـي

- يقصد بالتحقيق الإبتدائي مجموعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق وهو بهذا التعريف يختلف عن الإجراءات التحقيق الأول ، و كذا إجراءات التحقيق النهائي [1]

بحيث يعتبر همزة وصل بين تلك المرحلتين و قد ذهب المشرع الجزائري بأبعد من ذلك و أحاط الشخص محل المتابعة الجزائية باعتباره أصبح متهما بعد أن كان مجرد مشتبه فيه بقدر وافر من الضمانات منها ما يتعلق بدعم دفاع المتهم .

- وبما أنهم بصدد تناول الضمانات المقررة للمتهم في إطار التحقيق الابتدائي فإن مضمون هذه الضمانات تنص عليه قواعد الإجراءات الجزائية التي ترسم بالتفصيل الطريق و الأسلوب الذي يجب على رجال الضبط القضائي الالتزام به أثناء ممارسة مهامهم في البحث و التحري و جمع الأدلة .

ومن استقراء مختلف نصوص الإجراءات الجزائية يمكنها أن نصف الضمانات التي قررها المشرع لفائدة المتهم فيما يلي :

- ضمانات تستهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد و المحافظة على أسرارهم المهنية . [2].

- ضمانات تتعلق بكل إجراء و يحدد بدقة طريقة تنفيذه بحيث لا يكون هناك مساس بحقوق و حرية المتهم . و لقد أقرت على ذلك المبادئ الدولية النى قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني و الأخلاقي

---

[1] – د . إبراهيم منصور – المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .ديوان المطبوعات الجامعية وهران – الطبعة 93 – الصفحة 99 .

[2] – محاضرة بعنوان : احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الإبتدائي في ظل أخر تعديل قانون إجراءات جزائية رقم 22 – 06 . من إعداد : محمودي محمد النائب العام – لدى مجلس قضاء معسكر .

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

بالعمل على تحقيق هذه الضمانات المقررة قانونا ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و التي تعمل على تحقيقه و العمل به جميع أعوان الضبط القضائي من أجل ضمان حماية كاملة للمتهم بصفته كائن إنساني يتمتع بحقوق حتى و إن كان متهما بجريمة يعاقب عليها القانون .

- و انطلاقا من هنا فإننا نتطرق في هذا المبحث إلى أولا : حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق ، و ثانيا : أي المطلب الثاني إلى ضمانات المتهم المتعلقة بالحبس المؤقت أما في المطلب الثالث مبررات و نظام الحبس المؤقت .

المطلب الأول : الضمانات المكفولة للمتهم أثناء التحقيق

- لقد أدرج المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الضمانات لحماية دفاع المتهم أمام سلطة التحقيق أثناء الاستجواب بحيث يراعي أثناء الاستجواب الحقوق التي يتمتع بها المتهم و من أهمها أنه برئ حتى تثبت إدانته فإنه يراعي أثناء التحقيق قرينة البراءة للمتهم و تتطرق في هذا المطلب إلى جزئيين هامين أثناء مرحلة التحقيق أولا الحماية القانونية للمتهم عند التحقيق معه في مجريات الدعوى و ثانيا الرقابة القضائية على صحة إجراءات التحقيق [1] و هذا كل ضمانا لسير إجراءات التحقيق على حسب ما نصت عليها مواد الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : الحماية القانونية لإجراء الاستجواب .

- يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و مطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة ، و الاستجواب بهذا المعنى يتميز عن سؤال المتهم الذي يقوم به قاضي التحقيق و يعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه و مطالبته بالرد على ذلك .

و هو إجراء من إجراءات الإثبات له طبيعة مزدوجة الأولى هي كونه من إجراءات التحقيق و الثانية هي اعتباره من إجراءات الدفاع و الاستجواب إما أن يكون حقيقيا أو حكميا فالاستجواب الحقيقي يكون بتوجيه التهمة مباشرة إلى المتهم و مناقشته بالأدلة القائمة ضده .

[1]. - سليمان بارش – شرح قانون الإجراءات الجزائري – دار الشهاب . باتنة . سنة الطبعة 1986 - ص 26 .

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

أما الاستجواب الحكمي يكون بمواجهة المتهم مع غيره و ذلك يكون ضد الشهود أو المتهمين . و يثبت المحقق هذه المواجهة و ما أدلى به كل منهما .[1]

- و من ذلك يتضح أن المواجهة و أن اختلفت من الاستجواب من حيث طبيعتها إلا أنها قد تدفع المتهم أحيانا إلى تقرير م ليس في صالحه أو تدفعه إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة و عندئذ تظهر نتيجة المواجهة عند الاستجواب [2]

- يتم استجواب المتهم على مرحلتين عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يتم التعرف على هويته و إحاطته بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها مع إبلاغه سير التحقيق فيقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع عن طريق توجيه له أسئلة و تلقي الأجوبة عنها حول وقائع الدعوى . و مواجهته بالأدلة حتى يتسنى له مناقشتها و بعد استجواب المتهم ضروري بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق ملف التحقيق دون القيام به ولو مرة واحدة ، ما لم يصدر أمرا بانتقاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار . و فيما يلي أهم الضمانات المقررة كنظام حماية قانونية لإجراء الاستجواب أو ردتها المادة 1000 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه :

بغية أن يكون لحق الدفاع فعالية و أثر إيجابي خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي لابد أن يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه و الأدلة المقدمة [3] ، و لقد نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : * يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة *

من هويته و يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه * - مع إحاطته أيضا بالنصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء المقرر لتلك الوقائع كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى أن فيها مساس ببراءته الأصلية و بناءا على ذلك فإن الحق في الإحاطة بالتهمة يشمل أمرين :

أولهما : إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه .

ثانيهما : إخطار المتهم بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق ويتم هاذين الأمرين فيجسد اتهام الشخص.

---

[1]. – مصطفى مجدي هرجة - المرجع السابق - الصفحة 241 و ما يليها .
[2]. د . إسحاق إبراهيم منصور : المرجع السابق – الصفحة 139 .
[3]. محمد بشير الشافعي – قانون حقوق الإنسان مكتبة الجلاء الجديد المنصورة – بدون سنة الطبع ص 25 .

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يعلم المتهم بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق حتى و أن كان المشرع لا يلزمه ذلك .

2 – تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح (حق الضمن) :

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على القاضي التحقيق تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح و يعد هذا الإجراء إجراء جوهم يا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة فإذا التزم المتهم الصمت و لم يدلي بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه إما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله فللقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا .[1]

- غير أن هذه الأقوال لا تعد استجوابا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح الأسئلة على المتهم و لا مناقشة تصريحاته و لا التشكيك في أقواله فإن للمتهم الحق في أن يصمت و يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه و في هذا الإطار لطالما كان صمت المتهم و امتناعه عن الإجابة استعمال لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته من إبداء أقواله فلا يجوز للهيئات القضائية أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده و عليه ضمن حق المتهم أثناء الاستجواب التزام الصمت إن شاء لتفيد إجراءات الدعوى عملا بمبدأ هو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

- ومن شروط صحة الإعتراف كدليل إثبات جنائي أن يكون صريحا و قد يقم الصمت على أنه اعتراف ضمني العكس .

و لذلك على المتهم التجاوب مع قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة و إزالة الشك الذي قد يتولد في ذهن القاضي.

2 – حق المتهم في الاستعانة بمدافع :

هو حق أصيل للمتهم ، و بمجرد وجود المحامي داخل التحقيق يقوي من معنوياته كما أن المحامي يسلح المتهم ضد الأسئلة الخادعة ، و من هنا كان اهتمام العالم كله و الضمير الإنساني عموما بهذا الحق

[1]. محمد البشير الشافعي – نفس المرجع – الصفحة 150 .

و لقد أكدت المؤتمرات الدولية على هذا حق ، و الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1996.[1]

و بالرجوع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزئية في المادة 59 فقرتها الثانية و التي تنص على ** للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ...** و في ذلك يلاحظ أن هذه المادة قد استبعدت لفظ المتهم ، و عبرت عن هذا الشخص ب ** المشتبه فيه ** لعدم ثبوت إدانته .

و قد أوجدت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق بعد أن يجيب المتهم بالوقائع و التهمة المنسوبة إليه و ينبهه بحقه في عدم الإدلاء بأي أقواله و أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي و للمتهم بعد ذلك أن يستعمل هذا الحق أ يتنازل عنه و في هذه الحالة نكون أمام احتمالين :

1- يجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت إما أن يتنازل المتهم صراحة عن حقه في الاستعانة بمحامي و يثبته في المحضر و يشرع في الاستجواب و مواجهته أدلة الاتهام و لا يكون للمتهم حق الاطلاع على أوراق الإجراءات كما ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية و يكف للمتهم العدول أو تنازله من أي مرحلة وصل إليها التحقيق .

2- إما أن يطلب المتهم الاستعانة بمحام سواء اختاره لنفسه ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول و لا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا و علاوة على ذلك إذا كان للمتهم محامي وجب على القاضي التحقيق مراعاة أحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية .

- و التي تقتضي استدعاؤه لحضور الاستجواب ، وهنا تبرز كذلك ضمانة للمتهم بتعين محام له بحيث تبرز دور المحامي في مرحلة التحقيق الإبتدائي و مدى مساعدته في الدفاع عن براءة المتهم .[2]

الفـــرع الثانـــي : الرقابـة علـى صحـة إجـراءات التحقيـق

[1]. العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 11 – 1996 .
[2] . سليمان بارش – نفس المرجع – الصفحة 45 .

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

- و نحن بصدد التحقيق الإبتدائي لابد لنا أن نستعرض نظام و اختصاص غرفة الاتهام باعتبارها سلطة تحقيق في قانون الإجراءات الجزائية [1] بحيث تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية علة أعمال قاضي التحقيق كمحقق و هذه الرقابة نوعان :

1 – رقابة ملازمة لإجراءات التحقيق : تقوم سلطات غرفة الاتهام في مواجهة إجراءات التحقيق فيتدارك ما أغفله قاضي التحقيق من إجراءات من شأنها اتخاذها لتدعيم قرينة البراءة و إعادة تكييف الواقع تكييفا صحيحا و سلطة اتهام الأشخاص الذين لم يعادلوا إليها إحالة المتهمين أمام جهات الحكم المختصة عند الانتهاء من فحص الملف و لها بناءا على ما سبق سلطة إجراءات التحقيق لأشخاص آخرين.

2 – الرقابة على مرحلة التحقيق : تكون إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها و المترتبة على عدم مراعاة نصوص القانون سواء أكان البطلان مقرر بنص صريح أو كان بطلان جوهريا و قد حدد المشرع حالات البطلان في المادة 157 فقرتها أولى من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 من قانون الإجراءات باستجواب المتهمين

- عدم مراعاة الأحكام المقررة قي المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمدعي المدني .

وما يمكن ملاحظته هو أن نص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى هم أسباب البطلان في الحالات التي لا تراعى في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية .

و ما جاء في المادتين 105 و 157 فقرتها أولى يمكن حصرها في المادة 100 فيما يتعلق بحالات بطلان النصي الخاصة بالمتهم فإن الشكليات متعلقة بالمتهم عند الحضور الأول و هي :

- تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح .

- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام .[2].

[1]. 145 – د . إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – الصفحة

[2]120 – مليكة درياد – ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي– دار الهدى عين مليلة –الجزائر.الطبعة 2004 . ص

و عليه فإن الأخذ بحرفية نص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية في صياغتها الحالية فإنه يمكن القول أن قاضي التحقيق غير ملزم تحت طائلة البطلان باستجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا . و لا يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أربع و عشرون ساعة على الأقل قبل كل استجواب . غير أن ما ورد في نص المادة 159 قانون الإجراءات الجزائية يخالف هذا الاستنتاج و يدعم الاعتقاد بأن عدم ورود المتهم عند الكلام .

- و فيما يتعلق بالبطلان الجوهري جاء في المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية في باب جهات التحقيق يترتب هذا البطلان عند الإخلال بحقوق المتهم .

- تتم رقابة غرفة الاتهام على الأعمال قاضي التحقيق القضائية فإنها تمارس نتيجة الطعن بالاستئناف في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق كمحقق. و هنا تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أنها هيئة تحقيق من الدرجة الثانية.

و لقد منع المشرع للمتهم مكانه قانونية متمثلة في الطعن بالاستئناف لأوامر حددها القانون باعتباره لا يزال بريئا و ذلك مقابل السلطات الواسعة التي يتمتع بها قاضي التحقيق لاسيما في مجال إصدار الأوامر وجاء هذا الحق للمتهم أي حق الاستئناف في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية[1].

المطلـــب الثانـــي: ضمانـات المتهـم المتعلقـة بإجـراء الحبـس المؤقـت

- يعتبر الحبس المؤقت إجراء من الإجراءات التحقيق نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة . وقد و صفته أنه إجراء استثنائي نظرا بخطورته كونه يقيد الحرية الشخصية للمتهم و يضعها رهن الحبس بالرغم من أن المتهم يعتبر بريئا مادام لم يصدر ضده أي حكم قضائي قصد إدانته و هو يشكل بذاته الصورة الفعلية لسلب حرية المتهم .[2].

و نظرا لما ينجر عن هذا الإجراء أي وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة معينة فإن المشرع الجزائري قد وضع ضمانات للمتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت و أثناء تنفيذ هذا الأمر و هذا ما

[1]. 125 الصفحة – نفس المرجع – مليكة درياد –

[2]. 235 الصفحة . المنصورة و القانون الفكر دار – ضماناته و المتهم حقوق – هرجة مجدي مصطفى –

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

جعل نتطرق ضمن هذا المطلب إلى ضمانات المتهم ضمن هذا المطلب إلى ضمانات المتهم ضمن إجراء الحبس المؤقت بحيث قسمنا المطلب إلى فرعين :

يحمل الفرع الأول في طياته ضمانات المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت ، أما الفرع الثاني يتضمن ضمانات المتهم أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت

الفــرع الأول: ضمانـات المتهـم قبـل اتخـاذ إجـراء الحبـس المؤقـت

- تنص المادة 47 من الدستور الجزائري [1] على أنه ** لا يتابع أحد و لا يوقف و لا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي تنص عليها **.

و ما يستنتج من النص المذكور أعلاه هو أن المشرع يهدف إلى توفير الضمانات الكافية للمتهمين و عدم المساس بهم يتهم إلا بالقدر الضروري و اللازم للتحقيق و لذلك علق المشرع اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت على إحترام و مراعاة جملة من الضمانات و هي :

- لا يجوز حبس المتهم ما لم تكن الوقائع المتابع بها وصف الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس و بالتالي نفهم من أولى الضمانات أنه لا يمكن في أي حال من أحوال إخضاع المتهم لهذا الإجراء إلا إذا كانت الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه تندرج تحت وصف الجناية أو الجنحة .

المعاقب عليها بالحبس طبقا مما نص عليه المادة 188 تذكر فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية أي بمفهوم المخالفة لا يجوز إجراء الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو في المخالفات لكن ما يمكن ملاحظته في هذا السياق هو أن المشرع بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية يقرر أنه لا يأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت الأفعال جد خطيرة و بطبيعة الحال لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراء أو عدم اتخاذه طبقا لمبدأ الملائمة المحمول به في التشريع الجزائي مراعيا في ذلك مدى توافر أحد الأسباب و المبررات المذكورة بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

و على هذا الأساس يجب أن يكون الأفعال جد خطيرة.

* ضرورة وجود دلائل كافية تدين المتهم [1] بالإضافة إلى توافر أحد مبررات الحبس المؤقت الواردة بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه من الضروري توافر القرائن و الأسباب القوية

[1] – الدستور الجزائري سنة 1996 – طبعة جديدة

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ليتسنى لقاضي التحقيق اتخاذ إجراء الحبس المؤقت و هذه الدلائل و القرائن يجب أن تكون قوية لتدل على وقوع الجريمة و نسبتها للمتهم فيكون الاعتقاد الغالب هو إدانته و ليس براءته مما يجعل هذه القرائن تحيط بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم و هذا لا يعنى ضرورة أن ترقى القرائن و الدلائل إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي تبنى عليه إدانته [2] .

- عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب و ذلك طبقا لنص المادة 118 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بحيث لا يمكن اتخاذ هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم ماعدا استثناءا في حالة التلبس بالجريمة و بالتالي يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا ما لم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بإحداث.و هذا ما نصت عليه المادة 598 في فقرتها الأولى من اشتراط الاستجواب هو تمكين المتهم من الدفاع عن قرينة براءته و تنفيذ الأدلة القائمة ضده كما يسمح لقاضي التحقيق باستقصاء الحقيقة مباشرة من المتهم قبل تقييد حريته حتى لا يفتح الباب لانتهاك الحريات لأتفه الأسباب.

- و يكون أمر الحبس المؤقتة صحيحا إلا إذا كان الاستجواب صحيحا و لا يكون هذا الأخير صحيحا إلا اذا تم وفقا للشروط و الإجراءات التي ينص عليها القانون في المواد 100 و 101 من قانون الاجراءات الجزائية و مفاد ذلك انه اذا كان محضر الاستجواب باطلا لعدم مراعاة شروطه ترتب على ذلك تباعا بطلان الامر القضائي بالحبس المؤقت بناء على قاعدة ((ما يبنى على باطل فهو باطل))[3]

- تسبيب الامر بالحبس المؤقت و هذا بمثابة ضمانة تمنع من تعسف قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الامر و هذا ما أكده الفقه و أخذت به مختلف الشرائع مفاد ذلك انه على قاضي التحقيق ذكر الاسباب الموضوعية و القانونية التي بني عليها أسس هذا الامر بحيث من خلال هذا التسبيب تتمكن غرفة الاتهام من بسط رقابتها القضائية على أوامر قاضي التحقيق عامة و أوامره بالحبس المؤقت خاصة لتجنب إصدار مثل هذه الأوامر الخطيرة لأغراض أخرى غير تلك التي يتطلبها التحقيق و ينص عليها القانون,و أهم ما جاء به قانون 2001/06/26 من تعديلات هو ما تضمنته نص المادة 118 في فقرتها الأخيرة و المادة 123 مكرر الجديدة حيث نصت المادتان على ان يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على امر الوضع الحبس المؤقت مسبب و يكون متبوعا بمذكرة ايداع على ان يكون امر الوضع في

---

[1] أخضر بوكحيل– الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن– ديوان المطبوعات الجامعية–سنة الطبعة 1992.

[2] مصطفى مجدي هرجة– حقوق المتهم و ضماناته*القبض. التفتيش. الحبس. الإفراج الاعتقال*دار الفكر والقانون*المنصورة– صفحة 236

[3] اخضر بوكحيل-نفس المرجع-الصفحة 130

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد كما يمتد التزام قاضي التحقيق الى تمديد الحبس المؤقت طبقا للمادتين 125 و 126 من قانون الاجراءات الجزائية.

- ان الطبيعة الاستثنائية و المؤقتة لإجراء الحبس المؤقت تقتضي ان تحدد مدته لان الاصل هو الحرية (1)و الاستثناء هو الحبس المنافي لقرينة البراءة و قد كان أقصى مدة الحبس المؤقت الذي يمكن ان يأمر بها قاضي التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية قبل تعديله بموجب قانون 26 جويلية 2003 بالنسبة للجنح تقدر ب 08 أشهر اذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن ثلاث سنوات التي يمكن ان يأمر بها قاضي التحقيق تقدر ب 12 شهرا, أما بالنسبة للجنايات فكانت مدة الحبس الاحتياطي يجوز تمديده من طرف غرفة الاتهام مرة واحدة مدتها 04 أشهر أي مجموع 16 شهرا كأقصى حد ممكن.

-· يعرف المشرع الجريمة بجنحة اذا كانت العقوبة الأصلية المقررة قانونا هي :

- الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات .

- الغرامة التي تتجاوز ألفين دينار.

وهذا يحدد المشرع مدة الحبس المؤقت على أساس العقوبة المقررة قانونا للأفعال المتابع عليها أصلا وفقا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية .

لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت عشرين يوما شريطة أن يكون المتهم مستوطن في الجزائر كحد أقصى للعقوبة الجريمة المتابع على أساسها تقل عن سنتين أو تساويها.[1]

استثنائيا وفقا للمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى و الثانية أربعة أشهر مبدئيا. يمكن تمديد المدة إذا كانت العقوبة الأصلية منصوص عليها طبقا للأفعال المتابع عليها .
منصوص عليها سنتين و تقل قانونا بالنسبة للأفعال تفوق ثلاث سنوات و يمكنها تمديد الحبس المؤقت[2].

و كخلاصة قول إن أقصى مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح هي ثمانية أشهر ، لا يجوز تجاوزها و لا تمديدها .

- أما بالنسبة للجنايات و التي عرفها المشرع على أن تعد الجريمة جناية إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة قانونا هي :

---

[1]-د.إسحاق إبراهيم منصور-المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية,ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون-الجزائر-ط93 ص141

[2]علي بولحية بن بوخميس-بدائل الحبس المؤقت-ط 2سنة 2004 ص45

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

1 – الإعدام .

2 – السجن المؤبد .

السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة سنوات و عشرين سنة هنا ، يحدد المشرع مدة الحبس المؤقت على أساس نوع الجناية وفقا لما هو مبين . مدتها محددة بأربعة أشهر لمدة واحدة استثناء يجوز تمديدها مرتين متتاليتين كل واحدة منها تقدر بأربعة أشهر المادة 125 فقرتها الأولى ، وهي تلك الجنايات المعاقب عليها بمدة سجن تقدر بين خمس سنوات إلى عشرين سنة و عليه قد تصل المدة القصوى للحبس المؤقت مع تمديدها من طرف غرفة الاتهام إلى ستة عشر شهرا ، إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو مؤبد أو بالإعدام .

و المادة 125 فقرتين الأولى و الثانية و يجوز تمديدها لنفس المدة ثلاث مرات متتالية و عليه فقد تصل المدة القصوى للحبس المؤقت مع تمديدها من طرف غرفة الاتهام على عشرين شهرا[1].

وعندما يتعلق الامر بجناية موصوفة بعمل إرهابي أو تخريبي تحدد المدة الأصلية بأربعة أشهر يجوز تمديدها لنفس المدة إحدى عشرة مرة,و عليه قد تصل المدة القصوى للحبس المؤقت مع تمديدها من طرف غرفة الاتهام إلى اثنين و خمسين شهرا في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت أي في الشهر الحادي عشر و يجوز تطلب من قاضي التحقيق لغرفة الاتهام أن تمدد المدة القصوى البالغة اثني عشرة شهرا مرة واحدة لا تتجاوز أربعة أشهر في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت و ذلك في نهاية من خمسة عشرة شهرا و يجوز بطلب من قاضي التحقيق يقوم بتقديمه الى غرفة الاتهام ان تمدد المدة القصوى البالغة ستة عشر شهر مرة واحد ة لا تتجاوز أربعة أشهر.

-في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت أي في نهاية الشهر الثالث و العشرون يجوز تطلب من قاضي التحقيق يقدمه لغرفة الاتهام ان تمدد المدة القصوى البالغة أربعة و عشرين شهرا مرة واحدة لا تتجاوز أربعة شهرا في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت اى نهاية السابع و الأربعون شهرا بطلب من قاضي التحقيق يقدمه لغرفة الاتهام ان تمدد المدة القصوى البالغة ثمانية و أربعين شهرا مرة واحدة لا تتجاوز أربعة أشهر[2].

---

[1] على بولحية-نفس المرجع ,ص 60

[2] على بولحية-نفس المرجع ,ص 90

-ان تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الأربعة المنصوص عليها في المادة 123 من قانون إجراءات الجزائية,و ان تقديم مدى توافر هذه الشروط يرجع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

الفـرع الثانـي: ضمانـات المتهـم أثنـاء تنفيـذ الأمـر بالحبـس المؤقـت

نصت المادة 123 مكرر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت و ذلك أن قاضي التحقيق يبلغ أمر وضعه في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبهه أن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ ليمارس حقه في استئنافه على أن ينوه عن هذا التبليغ من المحضر .

* وكذلك من حق المتهم في الاتصال بمحاميه و بذويه إن المتهم أثناء تواجده بالحبس المؤقت يكون بأمس الحاجة للاتصال بعائلته و كذا محاميه حتى يحضر معه أرضيه دفاعه فيما يتعلق بالاتصال بأهله و زيارتهم له دون أي شرط .

إلا أن المشرع لم ينص صراحة على هذه الضمانة و جعلها حقا للمشبه به عند توقيفه للنظر و أنه من باب أولى أن تكون هذه الضمانة من حق المتهم المتواجد في الحبس المؤقت خاصة . و فيما يخص محامي المتهم فقد نص المشرع الجزائري على حق الاتصال به في المواد 51-52 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية .

* معاملة المتهم المحبوس مؤقتا معاملة خاصة بما أن المتهم في هذه الحالة يتمتع بقرينة البراءة الأصلية التي لا تسقط عنه إلا بعد صدور حكم قضائي بين حائز لقوة الشئ المقضي فيه بالإدانة و هذا الحبس ما هو إلا إجراء استثنائي يجب أن يعامل فيه المتهم معاملة غير التي يعامل بها المحكوم عليهم .

الذين يقصون فترة عقوبتهم و ذلك من عدة جوانب أهمها:

- المكان: يجب أن يوضع المحبوس مؤقتا في أماكن خاصة عزل عن المحكوم عليهم.

- طريقة المعاملة: فيجب أن يلقى المحبوس مؤقتا معاملة تحفظ كرامته و إنسانيته فلا توجه له عبارات سب أو تجرح شعوره و تمس شرفه و اعتباره و هو غير ملزم بارتداء بدله المساجين.

- الجانب الصحي : ذهب المشرع على أنه من حق المحبوس إجراء فحص طبي .

- الجانب الثقافي : يحق للمتهم الحصول على الكتب و المجلات و إجراءات على نفقته الخاصة ما لم يمس ذلك بنظام المؤسسة العقابية و تمتد القواعد السابقة من قبيل القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة المحبوسين مؤقتا فضلا عن ذلك فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يتفقد حالة المحبوسين مؤقتا في المؤسسات العقابية و هذا ما نصت عليه المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

المطلـب الثالـث: مبـررات الحبـس المؤقـت و نظامـه

- يتم اعتقال الأشخاص بشبهة أنهم ارتكبوا جريمة و غالبا ما يحبس هؤلاء الأشخاص لمدة أسابيع بل أشهر و حتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم بشأنهم و بالتالي يكون و ضعهم غير محدد هم متهمون لكن لم تثبت إدانتهم و هم يعانون من ضغوطات شخصية هائلة مثل الخسارة الاقتصادية التي تلحق بهم و انفصالهم عن أسرهم .

و من هنا نتطرق في هذا المطلب إلى مبررات الحبس المؤقت و كيفية نظامه و ذلك في إطار فرعين :**الفــرع الأول: مبـررات الحبـس المؤقـت**

- اختلفت الآراء في تحديد مبررات الحبس المؤقت فقيل أنه وسيلة للتحفظ على المتهم و جعله تحت تصرف السلطة القضائية حتى يكون مصدرا للإثبات إذ أن الغرض منه منع تأخر المتهم في الأدلة.

و إنه وسيلة للدفاع الاجتماعي إذ يقصد به حماية المجتمع من دعوة المتهم ذاته إلى الجريمة خاصة إذا كانت على درجة معينة من الخطورة أو حماية المتهم من انتقام المجني عليه أو أقاربه ، وعلى ذلك فإن الحبس المؤقت يهدف إلى ثلاثة أغراض هي :

- إخضاع المتهم إلى مختلف الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة و تطبيق سلطة الدولة في العقاب و ضمان تنفيذ العقوبة و الوقاية الخاصة .

- السيولة دون تمكين المتهم من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى.

-و إن هذا الإجراء أي الحبس المؤقت يعد إجراءا استثنائيا يتعارض مع قرينة براءة المتهم و الضرورة التي تطلب مباشرته لا يجب أن تتعدى احتياجات التحقيق الجنائي و ذلك باعتباره إجراء وقتا من إجراءات هذا التحقيق يساهم في كشف الحقيقة كما أنه يعتبر إجراء لضمان تنفيذ العقوبة أو إجراء

[1] – د.إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – صفحة 145

من إجراءات الأمن فإن ذلك يجعل منه تدبيرا احترازيا فيكون ذلك في مصاف العقوبات و بحوله إلى إجراء فاصل في مشكلة معينة هي خطورة المتهم .

- و يجب أن يكون هذا الإجراء محصورا في أضيق الحدود التي تحقق الغاية منه و هي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي و يتم ذلك عن طريق وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتسنى له استكمال التحقيق و ذلك بمواجهته.

الفـــرع الثانـــي: نـظام الحبس المؤقت

- لتقديم نظام الحبس المؤقت بوجه عام يجب الاتفاق مع الرأي القائل بأن هذا النظام هناك ما يبرزه في كثير من الأحيان و أن له مزاياه التي تفوق عيوبه و لكن الأمر يتوقف على الضمانات التي تقرر لهذا النظام كما يتوقف على درجة تقدم الوعي الثقافي للمجتمع على مستوى تنفيذ الحبس المؤقت باعتباره حجزا مؤقتا يناقض الأصل الثابت في قانون العقوبات ألا و هو أن الأصل في الإنسان البراءة .

- تثبت فيه إدانته و بوقف نشاط المتهم المهني و يعرضه على الوجهين لأضرار قد يستحيل أو تصعب فيما بعد إصلاحها و قد يحدث الحبس المؤقت صدمة نفسية لدى المتهم فقد يلجأ المحقق للضغط عليه و الحصول على اعترافه و له تأثير سيئ على استعمال القاضي لسلطته في تقديم العقوبة . إذ يميل إلى جعل العقوبة التي يحكم بها معادلة لمدة الحبس المؤقت و تزداد هذه العيوب خطورة إذ ثبتت فيها بعد براءة المتهم و لكن يبدو أن هذه العيوب لا مفر من تقبلها نظام ما يحققه الحبس المؤقت من مزايا و يستطيع المشرع الحد منها بوضع ضمانات للحبس المؤقت .

- و يندرج خطورة الحبس المؤقت في تقيد حرية المتهم و المساس بإنسانيته و قرينة البراءة و هي أصل فيه.

- و إن من مبررات الإبقاء على نظام الحبس الاحتياطي ضرورة إحاطته بالضمانات التي تكفل أن اللجوء إليه في موضعه بغير إفراط أو تفريط و على نحو يحقق الرقابة القضائية الفعالة عليه و أخيرا يجب أن تصاغ النصوص المقررة له في قواعد و نصوص قانونية[1] .

[1] - مصطفى مجدي هرجة– نفس المرجع السابق - صفحة 252

الفصل الثاني: الضمانات المقررة أثنـــــــاء و بعد المحاكمـــــة

المبحث الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة

تعتبر المرحلة النهائية للدعوى الجزائية التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها هي الحقيقة الواقعية و الغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحق و الشرعية الذي يحترم مصلحة المتهـــــــم و مصلحة المجتمع.

و تعد مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية و بالتبعية و هي أيضا أهم مراحل جمع الدليل و الفصل في النزاع لذلك فهي تتطلب ضمانات كبيرة خاصة فيما يتعلق بإثبات الجريمة و إسنادها للمتهم أو نفيها عنه بصدور حكم القاضي.

لذلك خصصها المشرع بضمانات منها أولا أسس المحاكمة العادلة و سنتعرض لها في المطلب الأول المقسم إلى خمسة فروع، الأول علانية الجلسة و الفرع الثاني مبدأ شفاهية المرافعة و الفرع الثالث مبدأ المواجهة، و الفرع الرابع تقيد المحكمة الجزائية بالوقائع و بالأشخاص و أخيرا الفرع الخامس مبدأ سرعة الفصل و الإجراءات.[1]

المطلب الأول: أسس المحاكمة العادلة

حتى تكون المحاكمة العادلة و يكون الدليل المستمد منها مشروع، يستند إليه القاضي للفصل في النزاع المعروض عليه لابد على المحكمة أن تتبع جملة من المبادئ التي تتعلق بالتحقيق النهائي، و إذا كان هذا التحقيق النهائي يختلف بحسب المحكمة الناظرة في الدعوى جنايات، جنح، مخالفات أو أحداث.

و هذا التميز في مرحلة المحاكمة بخصائص أساسية تستهدف إلى جانب التحقيق العدالة الجزائية إتاحة كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع عن قرينة البراءة لديه و من هذه المبادئ المتعلقة بالعلنية، الشفاهية، المواجهة، تدوين الإجراءات، السرعة في الفصل.[2]

---

[1]- أنظر د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص108.

[2]- أنظر د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ملقاة على طلبة المعهد الوطني للقضاة، السنة الأولى الدفعة 12، 2001-2002، ص108.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الأول: مبدأ علانية الجلسة

يعد مبدأ العلنية في المحاكمة أثناء التحقيق النهائي يقابله مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي و هو أهم ضمانة للمتهم حيث يسمح له بالإطلاع عن كثـب على كل صغيـــرة و كبيرة حول إجراءات جلسة المحاكمة.

و لأهمية هذا المبدأ نصت المـــادة 285/01 قانـــون إجـــراءات جزائيـــة على أن: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام أو الآداب العامـــة و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعد الجلسة السرية في الجلسة العلنية".

فالقاعدة هي العلانية و الإسناد في حالة المساس بالنظام العام و الأحداث.

و تشكل علانية الجلسات ضمانة للمتهم و للقاضي في حياده و تأنيه للوصول إلى الحقيقة و تزين حكم القضاء بالثقة و الاطمئنان و ترضي شعور الأفراد بالعدالة كما تتحقق العلانية بالسماح للجمهور فضلا عن الخصوم بشهود المحاكمة.[1]

لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية جعل العلنية إجراء جوهري يترتب عن تخلفه البطلان، و هو نفس ما قرره القانون الفرنسي في المواد 306-400، 512-535 من قانون إجراءات جزائية و أكدته كل من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحريات الأساسية في المادة 6/1 منه و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية في المـــادة 14/1 منه.[2]

الفرع الثاني: مبدأ شفاهية المرافعة

يقصد بالمرافعات جميع إجراءات التحقيق النهائي و المحكمة لا يسوغ أن تبني حكمها إلا على أدلة مقدمة لها في معرض المرافعات و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامها المادة 212 قانون إجراءات جزائية و يتضمن مبدأ شفاهية المحاكمة وجوب أن تجري جميع إجراءاتها بصوت مسمـــــوع سواء تعلق الأمر باستجـــواب المتهم أو المتهمين 224قانون إجراءات جزائية أو بسماع أقوال الشهود 225قانون إجراءات جزائيـــــة أو الخبراء أو مرافعة الطرف المدني أو مرافعة النيابة و طلباتها أو مرافعات دفاع المتهـــم و القاضي الناظر للنزاع لا يكتفي بما توصل إليه التحقيق الابتدائي

[1]- أنظر أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج2، ص384.

[2]- Roger Merle- André Vitu « Traité de droit criminel » procédure pénale, Cujas 5ème édition, p 841.

بل يتعين عليه طرح الأدلة للمناقشة الشفهية في الجلسة فيطلع عليها مباشرة و دون وسيط، و يطبق مبدأ الشفاهية بصورة شاملة أمام كل محاكم القسم الجزائي جنايات، جنح، مخالفات و جزاء الإخلال به البطلان و هذا المبدأ مرتبط كذلك بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يحكم نشاطه القاضي الجزائي حيث أن هذا الأخير لا يمكنه تكوين قناعة إلا طبقا للأدلة المقدمة أمامه في معرض المرافعات.[1]

الفرع الثالث: مبدأ المواجهة

إن التحقيق المجرى بجلسة المحاكمة يعد الفرصة الأخيرة للمتهم للدفاع عن براءته و لذلك فحضور المتهم لابد منه و ضمانة لا غنى عنها.

فآلية المحاكمة يقصد بها اتخاذ إجراءات المحاكمة بشكل المناقشة المنظمة بين الأطراف الدعوى و ذلك من خلال إدارة الرئيس للإجراءات و يتاح لكل خصم تقديم أوجه دفاعه و طلباته و تنفيذ أدلة خصمه إذ يجب أن يعلم المتهم بكل الوقائع و التهم المنسوبة إليه حتى يتمكن من الإجابة عنها بفعالية و حتى يتمكن القاضي من تكوين عقيدته على وجه قانوني سليم، و كذلك تنتج الإجراءات المحاكمة للمتهم من تطبيق سليم لمبدأ الاقتناع القضائي ذلك أنه يعرض ظروفه الشخصية و حالته الاجتماعية و ملابسات جريمته فيستفيد من الظروف المخففة في حالة تيقن المحكمة من إدانته اقتناعا بالأدلة و هو الأمر المستبعد حين يحاكم في غيبته.[2]

الفرع الرابع: تقيد المحكمة الجزائية بالوقائع و بالأشخاص

و يقصد بذلك تقيدها بوقائع الاتهام المحال من أجلها المتهم سواء تلك الواقعة الواردة بأمر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو التكييف بالحضور أمام المحكمة و القصد من هذا الإجراء هو تبليغ المتهم مسبقا لموضوع المتابعة حتى يتسنى له تحضير دفاعه و بناءا على ذلك فلابد أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى مرتبطا و متعلقا بالتهمة المتابع بها المتهم، كما لا يجوز للمحكمة أن تضيف تهمة أخرى غير تلك المتابع بها، أو إقامة الدعوى عنها أو إضافة وقائع أخرى غير موجودة بالسلف.[3]

و يقصد بتقيد المحكمة بالأشخاص المحالين إليها و المقامة عليهم الدعوى، و بذلك لا يجوز وضع شخص أو أشخاص آخرين في مركز الاتهام و ليس لها (المحكمة) سوى أن تلفت انتباه النيابة بصفتها

---

[1]- أنظر أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص275.

[2]- أنظر أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص275.

[3]- د. خيري أحمد الكباش: المتابعة الجنائية لحقوق الإنسان طبعة 1423هـ/2002م، بدون دار النشر، ص926-927.

جهة المتابعة، حيث أنه إذا تبين من مناقشة الوقائع أن هناك أشخاص آخرين ساهموا في ارتكاب الجريمة و لم يشملهم الاتهام.

و تقيد المحكمة يتفق مع حق المتهم في المحاكمة العادلة، و ذلك من خلال المادة 359 قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يقصد بت تعقيد السلطة هذه الأخيرة في إعادة تكييف الواقع و تغيير وصفها بإعطائها الوصف القانوني، كما أن الإخلال بحق الدفاع عنها يترتب بطلان الإجراء.

الفرع الخامس: مبدأ سرعة الفصل و الإجراءات

إن طول المدة المبالغ فيها للمحاكمات الجزائية لا تحد نفسها فقط في بطئ إجراءات التحقيقات التحضيرية و نظرا لكثافة الجدول فإن الجهات القضائية الجزائية يشهد تأخيرا كبيرا في الفصل في الملفات و هو ما يخالف المادة 06/1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تفرض قاعدة "الأجل المعقول" "Délai raisonnable" و التي تبقى مجهولة بلا شك بسبب التحقيقات التحضيرية بالرغم من أن سرعة الفصل La célébrité تفرض أيضا في إجراءات المحاكمة.[1]

كما أن بعض النصوص الإجرائية تميل بصفة ضمنية إلى هذه القاعدة، لكن لا يترتب عن مخالفتها البطلان عكس المبادئ الأخرى.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإثبات

ليس للمتهم إثبات براءته بل تتحمل النيابة العامة باختبارها في الدعوى إثبات الجريمة بأركانها.[2]

لكن يقابله مبدأ آخر مفاده أن الإنسان مسؤول عن أفعاله و أن نفي هذا الأصل يقع على عاتق من يدعي به.[1]

[1]- Roger Merle – André Vitu, op – cit, p 848-849.
[2]- Philipe Conté, Patrick Mairtre du chombon procédure pénale 2ème édition Armand Colin, p 23. Gri :9 :gi. D 1909/1/133 cf.m cri 19 : 1986 BMN 113 op cit, p23.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الأول: قرينة البراءة كأصل للمتهم

و تتمثل في حق المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته فله أن يتخذ موقفا سلبيا اتجاه الدعوى المقامة هذه و بالمقابل على سلطة الاتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه و يقع على النيابة أيضا عبء تقديم الأدلة التي تكشف الحقيقة الواردة بالمادة **69 قانون إجراءات جزائية** حيث تثبت إجرام المتهم كجهة إتمام و على هذا الأخير إثبات براءته.[2]

و هذا ما استقرت عليه قضاء المحكمة العليا بقرارها: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا و أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة التي تحرك الدعوى العمومية و مباشرتها".

عن القرار الصادر يوم 25 أكتوبر 1985 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 35.131.

و قرار آخر صادر بـ: 26/02/1994 في الطعن رقم 71.885 قوله: "أن عبء إثبات التهمة يقع على النيابة العامة".

و هذا يوضح أن دور النيابة العامة كسلطة اتهام ليس مقصور على إثبات التهمة فحسب بل هو أوسع من ذلك باعتبارها حامية المجتمع و مدافع عن الحق العام فواجبها إثبات الحقيقة و إسناد البراهين لمرتكبيها الحقيقيين و ليس بمجرد الاشتباه بأشخاص.

حيث تفرض على المحكمة – قاضي الحكم الجزائي أن يكون لها دور إيجابي و فعال في البحث عن الحقيقة طبقا للمادة **286/2 ق.ج** دون تكليف المتهم عبء إثبات براءته، حيث كذلك يستفيد هذا الأخير (المتهم) في جميع مراحل الدعوى الجنائية لا سيما مرحلة المحاكمة في معاملة إنسان شريف يحضر الجلسة طليقا من أي أغلال.[3]

و عدم إثبات المتهم لبراءته لا يعني دوما موقفا سلبيا فقد تقدم أدلة تثبت التهمة في حقه و عليه أن يقدم ما يخص هذه الأدلة حتى لا تطعن على مجرى المحاكمة أدلة الاتهام فترجح كفتها إذا ما بلغت القدرة الذي يخلق الاقتناع الشخصي للمحكمة.

---

[1]- د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص217.
[2]- قرار صادر يوم 07/04/1987 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 231668.
[3]- د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص227 – 228.

و لا يجوز لقاضي التحقيق الاستناد كذلك إلى مجرد سكوت المتهم في الدفاع عن نفسه أو الامتناع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة إلى إدانته، و عليه فإنه يجوز للمحكمة أن تطرح اعتراف المتهم متى تبين لها عدم صدقه، ذلك أن الاعتراف في المسائل الجنائية شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.[1]

و إن قدم المتهم دفعا يكون من شأنه إعفاؤه قانونا من المسؤولية أو العقاب، بإقتضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بإلغاء القانون الذي كان يجرم الفعل المسند إليه أو بعدم اختصاص المحكمة فإنه لا يطالب بإثبات، فإن هذه الدفوع أشبه بإثبات وجود القانون نفسه و هذا ليس من اختصاص المتهم بل هو من اختصاص أصيل لقضاة النيابة و الحكـــم.[2]

الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع

فمن مصلحة المتهم تقديم الأدلة المثبتة لبراءته و المقيدة لإدعاءات النيابة العامة و أدلتها التي تقيد الاتهام و الإدانة و يمارس المتهم هذا الحق عن طريق نظام الدفاع المكفول له دستوريا و قانونيا، و عليه إذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو بمانع من موانع المسؤولية كالجنون أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم.

فكان هناك تعارض في المجال القانوني و المجال الفقهي و القضائي بسبب قاعدتين:

1- قاعدة البراءة الأصلية من التهمة. 2- قاعدة المدنية أن المتهم يعتبر كمدعى عليه في الدعوى الجنائية و هو مدعي بالدفع.

و حسب رأي الأستاذ "مروان محمد" و يؤيده فيه الدكتور "مروك نصر الدين" ينبغي إجراء تفرقة أساسية في إطار هذا الإثبات بين أسباب إنتفاء صفة الجريمة و الأفعال المبررة من جهة و موانع العقاب أو الأعذار من جهة أخرى[3]... فيما يتعلق بالركن الشرعي للجريمة و الأفعال المبررة فإنه من الخطأ اعتبارها دفوعا أو عناصر استثنائية لأنها تمثل في حقيقة الأمر شروطا مسبقة و عناصر سلبية فلا تقام متابعة مثلا في حالة وجود سبب من أسباب إنتفاء وجه الدعوى العمومية أو أي سبب أخر من شأنه

---

[1]- قرار جنائي 20/10/1970 نشرة القضاء 1971/1 ص81 – عن الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية منقحة و متهمة، الطبعة 02، الديوان الوطني التبروي 2002، ص92.

[2]- أنظر عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، الطبعة الأولى سنة 1986، ص267.

[3]- أنظر د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص295.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

تعطيل الركن الشرعي فينبغي أن تتولى النيابة و بطريقة تلقائية التحقيق من وجوده أو عدمه، أما بالنسبة للمسائل الأخرى المتمثلة في موانع العقاب أو الأعذار فإنه يتعلق الأمر فعلا بما يسمى بالدفوع... فقد عمل القضاء الجنائي بصفة عامة على إلقاء عبء الإثبات كل ما من شأنه تحسين وضعية المتهم أو كل ما يكون في صالحه على هذا الأخير (المتهم).

أما المشرع الجزائري نص صراحة على من يتحمل عبء إثبات الدفوع و من هذه النصوص ما يلـــــي:

المادة 582 فقرة 2 قانون جنائي تحمل صراحة المتهم عبء إثبات أنه حكم عليه نهائيا بالخارج.

المادة 107 قانون العقوبات المتعلقة بارتكاب الموظف لأفعال تمس بالحريات الفردية أجازت للمتهم أن يستفيد من الأعذار أو يعفي من العقاب إذا أثبت أنه تصرف بناءا على أمر من رؤسائه الإداريين.

المادة 411 قانون العقوبات المتعلقة بالنهب و إتلاف المواد الغذائية تخفض العقوبة التي كانت **من 10 ~~20~~ سنة** سجنا إلى **من 05 10 ~~سنوات~~** سجنا لكل شخص يثبت أنه استدرج إلى المساهمة في أعمال العنف بالتحريض و الترغيب.[1]

أما القضاء الجزائري في المادة **40 قانون العقوبات** أعفت المتهم من عبء إثبات الفعل المبرر بسبب الدفاع الشرعي و يقع عبء الإثبات على القضاء فيما يخص موانع المسؤولية كالجنون و الإكراه و صغر السن.

الجنون نصت عليه المادة **47 قانون العقوبات** يقع عبء الإثبات على المتهم لأنه لا يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع، الإكراه نصت عليه المادة **48 قانون العقوبات** حيث لم يكن لها موقف واضح (المحكمة العليا) في حين أن محكمة النقض الفرنسية ألقت عبء الإثبات على المتهم، في حين محكمة النقض المصرية بأن للمتهم التمسك بهذا الدفع بالإكراه و على المحكمة التحقق من صحته.[2]

الفرع الثالث: عبء إثبات الاعتذار

---

[1]- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص73.

[2]- نقض جنائي ليوم 29/12/1949، 5614، 11، JPC 1950، ص187، عن د. مروان محمد ص237.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

نصت عليه المادة 52 قانون العقوبات على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية:

- إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار مخففة.
- إما تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففـــة.

و مسألة عبء إثبات هذه الأعذار يقع على عاتق المتهم بإدانته و الدفع حق من حقوق المتهم يدفع به من شاء و على القضاء إلى القبول من الدفع بعد التأكد و إلا وقع الحكم باطلا و مما استقر عليه قرار المحكمة العليا في هذا الخصوص: إن الدفع بحالة الاستفزاز يجب أن يثار في وقته أمام الجهة المختصة بدراسة الموضوع، و لا يمكن أن يدفع بهذه الحالة لأول مرة أمام المحكمة العليا.

فيستخلص من عرض لأهم النقاط المتعلقة بتوزيع عبء إثبات الجريمة بأركانها و كذا عبء إثبات الدفوع إلى وجوب إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية من أجل إقامة نظام إثبات جنائي مستقل بذاته و مرتكز على قواعد قانونية واضحة و صريحة تكفل توزيع عبء الإثبات بصورة عادلة على أطراف الدعوى الجزائية و كذا على مستوى اللجنة المعتمدة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثالث: التعويض عن الخطأ القضائي.

إن العدالة الإلهية مطلقة، أما العدالة البشرية فهي نسبية، و بالتالي فإن هذه الأخيرة ليست معصومة عن الخطأ ، فقد يحدث و أن تخطأ بصدد قيامها بجمع العناصر أو ربطها ، تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوة الجنائية، وقد تنفرد مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار الأمر بالحبس لشخص احتياطيا ثم تبيين أنه بريء في ما بعد.

فمن الضروري ألا يؤدي حبس المتهمين إلى صدور حكم بإدانتهم جميعا، كما أنه يوجد أبرياء ضمن المحبوسين الاحتياطيين، و إدانتهم في النهاية أن حبس المتهم كان غير مبرر فهو إجراء خطير غير عادي على حرية الأفراد، و عليه يتعين تعويض المتهم الذي خضع لمثل هذا الحبس الذي سلب للمتهم حريته و إبعاده عن حياته الاجتماعية و يعطل أعماله و مصدر رزقه و يؤدي سمعته و عائلته و غير ذلك من الأضرار المحتملة.

[1]- أنظر د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص73..

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

و الجدير بالذكر أن البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك لأنه لا يجوز الحكم بالبراءة لتوافر الشك، و السؤال الذي يطرح نفسه- هو هل يعوض المحبوس احتياطيا إذا انتهت سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى و انتهت بالبراءة أو التسريح [1] و للإجابة عن هذا التساؤل في المطلب الأول في التعويض عن الخطأ القضائي و المطلب الثاني حماية الأيادي النظيفة من الحبس المؤقت التعسفي و أخيرا إلى نظام رد الاعتبار في المطلب الثالث.

الفرع الأول: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

من مصلحة المجتمع أن يبرئ البريء، و يدين المسيء، دون خطأ بينهما، و لا خلط أن يكون العقاب معبرا عن ذمة القانون السوية فيه متجاوبا مع شعور المجتمع[2] و لكن القضاء ليس معصوم عن الخطأ، فسنأخذ بيان الخطأ في القانون الفرنسي في الفرع الأول، و إقراره في القانون الجزائري في الفرع الثاني و في الفرع الثالث في بسط أحكام القانون الفرنسي على القانون الجزائري.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ التعويض في القانون الفرنسي.

نص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على بعض الأحكام في هذان الاتجاهان و لكن لم تؤخذ بها إطلاقا، و حول قانون المالية الصادر في 08أفريل1910السلطة الإدارية أمكانية منح إعانات للأشخاص المحكوم ببراءتهم و لم يتقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين عن الحبس الاحتياطي إلا بصدور قانون 17جويلية 1970الأمر الذي يدفع إلى البحث عن الأساس القانوني للتعويض.

و عليه فقد اصطدم المضرور من الحبس الاحتياطي منذ أمد بعيد بنظرية عدم مسائلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا إذا توافر نص خاص، و لم ينقص على مسؤولية الدولة صراحة عن أعمال السلطة القضائية ، إلا في حالتي التماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية(المادة 222 قانون إجراءات الجزائية الفرنسي) و مخاصمة القضاء(A 505ق.أ.ج. فرنسي) أما مسؤوليتها عن الأضرار

---

[1] لخضر بو كحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة الطبع 1992 . الصفحة333 .

[2] أنظر- عميد رءوف، شرح قانون الإجراءات الجزائية المصرية بدون دار النشر، الطبعة11 ، سنة الطبع 1972 .الصفحة 687 .

التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطي فكانت مستحيلة و و تقررت مسؤولية الدولة تدريجيا عن أعمال السلطة القضائية بفضل المساهمة القضائية و الفقهية.[1]

أولا: المساهمة القضائية:

تخصصت مساهمة القضاء في موضوع عدم مسؤولية الدولة عن ميلاد مبدأين هما:

1. التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية : و هذا التخلي مهد له مندوب الحكومة "DOFLOF" في طلباته أمام مجلس الدولة الفرنسي في قضية معروفة باسم "BOD"سنة 1951، و نتخلص وقائعها في أن أحد رجال الشرطة أطلق الرصاص عليه "BOD" و قتله، معتقدا أنه من المجرمين، و منه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري، وقد تتالت الأحكام القضائية المقررة نفس الحكم أو المبدأ، و قد استدعت محكمة الاستئناف "بوردو" في حكمها الصادر بتاريخ 09مارس1969 في قضية "ESSATER" الذي اشتبه فيه خطأ من محافظ الشرطة، و ثم تسليمه إلى السلطات الألمانية بعد العمل على طرده، على قواعد القانون العام في تقرير مسؤولية الدولة مقررة "لا يمكن أن يكون مبدأ مسؤولية الدولة المسلم به منذ أمد بعيد حائلا في تعويض الأضرار الناجمة عما شاب إدارة ملف العدالة تضررا و إذا ثم إقرار مسؤولية الدولة منيا في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم المهني عن طريق دعوى المخاصمة فيتعين قيام مسؤوليتها من باب أولى في حالة الخطأ المرفق العادي.
2. إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي: إذا كانت محكمة "باريس" الابتدائية الكبرى السابقة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي في العديد من أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة ما بين 1966إلى1977 و قضت في حكمها الصادر في 15جويلية1966 بأنه "يجوز للمضرور من الحبس الاحتياطي رفع دعوى التعويض إذا توافرت شروط مخاصمته القاضي" و لكن هجرت هذا الأساس في عدة أحكام لاحقة أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي، و توافرت براءة طالب التعويض في قضية "واوكوري" بتاريخ 15أكتوبر1969و قد رفضت منح التعويض في القضية السابقة لانتفاء الشرطي التعويض المذكورين سابقا، و تتخلص واقعة "واوكوري" في أنه على أثر وقوع مشاجرة في إحدى المقاهي، ثم حبسه احتياطيا لمدة 07أشهر، ثم صدر قرار بأن لا وجه للمتابعة رفع المدعي المذكور أعلاه طلبا بالتعويض عن مدة حبسه احتياطيا فقضت محكمة باريس الابتدائية الكبرى برفض طلب التعويض لانتفاء البراءة الثابتة، لكنها لم ترخص مبدأ مسائلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

---

[1] لخضر بو كحيل، المرجع السابق ص 537 .

3. و أهم ما جاء في قاضي التحقيق في الأعمال المتعلقة بالجنس الاحتياطي، خاصة الأوامر الرافضة لطلبات الإفراج المؤقت التي لها طابع قضائي، يجوز أن يترتب عنه مسؤولية الدولة، بموجب المبادئ التي تحكم هذا الموضوع، وفقا للمادتين 1382-1384 ق المدني الفرنسي

ثانيا: المساهمة الفقهية.

يرى الفقهاء الفرنسيين أنه يجب استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة، و لا بد أن تأسس على أساس تحمل المخاطر أي يتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون طلب التعويض، متى كانت هذه هي نفسها تطبق على الجميع، و تكون الجماعة أو الدولة ملزمة بالتعويض عن الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو عادي، و رغم ذلك لا يكون التعويض عن الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو عادي، و رغم ذلك لا يكون التعويض تلقائيا و إنما يظل في حدود ضيقة، و يرون أنه يتضمن توافر شطرين لتحرير مسؤولية الدولة عن الضرر:

1. تأكيد براءة المدعي، بمعنى البراءة الثابتة، لأنه لا يمنح أي تعويض للمتهمين الذين ترجع براءتهم إلى وجود شك في الأدلة.
2. أن يثبت المدعي أن الضرر الذي تجاوز الحد الذي لحقه يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

الفرع الثالث: إقرار مبدأ التعويض في القانون الجزائري.

لقد تقررت المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب الدستور الصادر في 22 نوفمبر 1876 إذ تنص المادة 47 منه " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، و يحدد القانون ظروف التعويض و كيفيته" و لكن بفضل التطور الفقهي و القضائي الفرنسيان أدى إلى مناداة وضع نظام قانوني لهذه المسؤولية و وضع نص مماثل للمادة 9 14 من ق إ الجزائية الفرنسي.[2]

الفرع الرابع: بسط أحكام القانون الفرنسي على القانون الجزائري.

باعتبار أن الجزائر تنتهج المنهج الفرنسي، فان التطورات التي عرفتها فرنسا في مجال مسؤولية أعمال السلطة القضائية، تأثرت بها الجزائر، و أخذت هي الأخرى بالنظام الفرنسي، حيث أنه قبل صدور قانون 26 جوان 2001 لم يصدر قانون منظم لهذه المسؤولية و النظام القانوني الذي يحكم هذا

[1] رمزي طه الشاعري، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، بدون دار النشر، سنة 1978، ص: 115.
[2] أنظر- رمزي طه الشاعري- نفس المرجع- ص: 115.

التعويض و خاصة الهيئة المختصة بتحديد أو تقدير مبلغ التعويض فان تطور الفقه و القضاء الفرنسيان يمثلان أهمية في النظام، كما خلق نص أو نصوص قانونية تتماشى مع النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة بالمسؤولية عن أعمال السلطة القضائية و التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي[1]

المطلب الأول: طرق الطعن العادية و الضمانات القانونية المكفولة لموجبها.

هي الطعون التي تنص أحكام ابتدائية غير نهائية تتمثل في طريقة الطعن بالمعارضة و الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: المعارضة

المعارضة طريق عادي من طرق الطعن يتمكن المحكوم عليه غيابيا بمقتضاه من إعادة النظر في الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، و ذلك أن الأصل يقتضي أن تجري المحاكمة بحضور المتهم حتى يتمكن وصفها بالعدالة إذ يتسنى لهذا الأخير من خلالها الاستفادة من الضمانات المقرر أثناءها و السابق لها لذلك حرص القانون على ضرورة إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و ميعاد الجلسة لمحاكمته فإذا لم يكلف المتهم أصلا بالحضور أو كلف بورقة باطلة أو كلف بورقة صحيحة و لكن وجهت إلى غير شخصه و لم يثبت عليه بها فإنه لا يكون قد استوفى حقه بضرورة العلم بالتهمة الموجهة إليه على النحو التي يتطلبه القانون، فإن تخلف عن حضور المحاكمة كان غيابه مبررا و بعد الحكم الصادر ضده حكما غيابيا و هذه الغيبة المبررة تولد حقه في المعارضة[2] .

على القاضي الذي أصدر الحكم عليه في غيابه[3].

و المعارضة تجوز في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحكمة في غياب المتهم الذي لم يتسلم ورقة الاستدعاء شخصيا، و لم يتمكن من حضور جلسات التحقيق النهائي و المرافعات كما الأحكام الحضورية الاعتبارية لكن بشروط و هي وجود للمتهم عذر قانوني يبرر غيابه يوم الجلسة المحددة دعواه و يثبت المتهم للمحكمة الأسباب التي منعته و حالت دون استطاعته تقديم هذا العذر في الوقت المناسب سواء قبل الجلسة أو أثناءها.

أن يكون الحكم الحضوري الاعتباري غير جائز الاستئناف، كما تقتصر المعرضة على الأحكام الفاصلة في مواد الجنح و المخالفات مهما كانت الجهة القضائية المصدرة لها أما أحكام النيابة الصادرة

---

[1] أنظر- لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص: 357.
[2] أنظر، حسن صادق المرصفاوي "ضمانات المحاكمة" الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثابتة، ص965 .
[3] أنظر، حسن صادق المرصفاوي، نفس المرجع السابق ص96 .

في مادة الجنايات تخضع لأحكام المادة 326 ق.إ.ج إذ تسقط الأحكام بمجرد تقديم المحكوم المتخلف غيابيا ة و تسليم نفسه للسحب أو بمجرد إلقاء القبض عليه قبل انقضاء العقوبة لمقتضى عملية و ما إذ أن الحكم و الإجراءات منذ الأمر بتقديم نفسه بقوة القانون و تتخذ الإجراءات الاعتيادية و عن المعرضة جملة من الحقوق أهمها ما يلي.[1].

- وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه لأنه حكم غير نهائي و القاعدة أن الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا صارت نهائية ما لم يرد بالقانون لخلاف لذلك وقف تنفيذ الحكم المعارض غير قابل للتنفيذ خلال الميعاد المقرر قانونا للمعارضة فيه و لا في أثناء الدعوى إذا عرض فيه مع الإشارة إلا أن هذا الأثر يمتد إلى ما ثم القضاء، و يرى هذا الحكم بأنه الأحكام دلالة على صحة ما قضت به لذا فإن العدالة في الدعوى المدنية توجب الترتيب في تنفيذها بصدر حكم نهائي.

- إعادة الدعوى على المحكمة من جديد، طبقا لنص المادة 412 إجراءات جزائية، فقرتيها الرابعة و الخامسة(4-5) إذ أن المقصود من المعارضة هو إعادة نظر الدعوى من جديد بالنسبة للمعارضة أمام نفس الجهة المصدرة للحكم، و الغاية من إقْرار طريق الطعن بالمعارضة هو عدم إدانة المتهم بغير تفحص دفاعه الذي لم يتسنى له تقديمه ما دام أنه لم يحضر المرافعات الواقعة أثناء جلسة المحاكمة فإذا اقتنع القاضي بالأدلة إليه عن طريق المعارض تراجع عن حكمه الأول و قضى براءته، و إن لم يجدي الدفاع المعارضة في أدلة الاتهام و لم يتمكن من تحفيز عقيدة المحكمة فإنها قد تقضي بنفس الحكم إلا أن ما يجب التأكيد عليه هو أنه لا يجب على القاضي اعتبار المعارضة مجرد صمت شكلي و لا يجب أن يتمسك القاضي بمراسخ في ذهنه من خلفيات المحاكمة النيابية فيمنعه ذلك من تفحص الأدلة و الدفوع المعتمدة من المعارض[2]

- عدم جواز الإصرار بالمعارض بسبب معارضته و بناءا و عملا بالبند القضائي القائل أن تظلم الضرر لا ينبغي أن ينقلب، إذ لا يجوز أن يضار المعارض جراء الحكم الصادر ضده و ليس للمحكمة التي تنظر الدعوى من جديد لاختيار و عليه قبول المعارضة شكل أو تحسين مركز المحكوم عليه إما بإعطائه الأدلة و التصريح ببراءته و إدانته بظروف التحقيق و إما تبقى على قضاءه الأول و من جديد إذ لم تقتنع بدفاع المحكوم عليه و ليس لها بأي حال من الأحوال لأن تحكم عليه بأكثر مما اشتمل عليه الحكم المعارض فيه. كالحكم بعقوبة لها أن العقوبة المطلقة عليه أقل مما يستحق و كل ما

[1] نفس المرجع، ص، 527 – 528 .
[2] أنظر ، أحمد شوقي الشرقاوي.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

سبق ذكره ناتج عن كون الطرق بالطعن بالمعارضة ضمانة منحها القانون للمحكوم عليه لمواصلة دفاعه عن براءته التي لم يتمكن إحرازها سابقا و لا يجوز أن يضار منه[1]

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف تكريسا لحق التقاضي على درجتين.

فرصة ثانية لدفاع المحكوم عليه عن قرينة براءته و يعتبر الاستئناف الطريق العادي في الأحكام الصادرة عن محكمة درجة أولى –جنح أو مخالفات- و الهدف هو دعوى من جديد أمام مجلس القضائي قصد إلغاء هذه الأحكام أو تعديلها لصالح المتهم المحكوم عليه و ما يمكن المشرع عليه بهذا الشأن هو عدم تمديد الطعن بالاستئناف و إجازته بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات على رأس أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة النقض إذ أن في ذلك إجحافا في حق المتهم بحرمانه من إحدى درجتي التقاضي بشأن حكم جنائي أكثر ثقلا و خطورة من حيث العقوبات المحكوم عليه بموجبه و من غير المنطقي فهو حق الاستئناف على أحكام.

إن ازدواجية درجة التقاضي على درجة التقاضي تعتبر ضمانة فعالة بالنسبة لحماية حق المتقاضي تعتبر ضمانة فعالة بالنسبة لحماية حق المتقاضي من جهة فهي مقررة أيضا لمصلحة العدالة من جهة أخرى يكمن اعتباره ضمانة كبرى لحق المتهم في محاكمة عادلة فضلا عما يجسده من حياد للهيئة القضائية و هو أحد عوامل الأمن القانوني لما يحققه من أحكام محام الدرجة الأولى مما يكون قد لحق بها.[2]

فمثلا نظام التقاضي على درجتين بحمل قضاة محاكم لدرجة الأولى يتبررون في إصدار أحكامهم حرصا من الوقوع في الخطأ و يجعلهم يحسون دائما أنهم تحت رقابة المجلس القضائي.

من حيث تطبيقهم السليم للقانون و تقويم في أحكامهم من تطبيق خاطئ لأحكام القانونية و هو ضمانة للمتهم المحكوم عليه الذي تتاح له فرصة ثانية أمام القضاء أعلى درجة للدفاع عن براءته.

و من آثار الاستئناف و التي تعتبر حق ضمانات مكفولة للمحكوم عليه التي يطمع في محاكمته و حكم آخر عادلا هي كالآتي:

- وقف تنفيذ الحكم المستأنف فيه:

---

[1] أنظر، حسن علام "قانون الإجراءات الجنائية" توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال جزى و شركاءه، ص400 .

[2] أنظر، د.عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1991 ص، 160 .

و يكون ذلك نتيجة لازمة لمبدأ عدم جواز تنفيذ الأحكام الجزائية ما لم تكن نهائية و عليه فلا يجوز تنفيذ الحكم الابتدائي بناء المقرر قانونا للاستئناف كما لا يجوز ذلك و لو حصل استئنافه لو كان غير مقبول هذا السبب ريثما تحكم المحكمة فيه.

و ذلك طبقا للمادة 425 قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه يوقف تنفيذ الحكم أثناء الاستئناف و أثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 337، 427، 419، 365، 321.[1]

و استئناف الحكم يوقف تنفيذه لما ينتج عن أضرار إصلاحها غالبا لكن هناك استثناءات هي مقررة لمصلحة المتهم المحكوم ببراءته و اعتبار الحقوق الشخص البرء في التمتع بكامل حريته

أوجبت المادة 425 قانون الإجراءات الجزائية[2] أنه يفرج على المتهم المحكوم ببراءته على الحال و فورا و يطرح كذلك على المتهم المحبوس مؤقتا الذي في الحبس المدة المحكوم بها عليه أما المتهم المحكوم بحبسه فيبقى في المؤسسة العقابية ، رغم استئنافه للحكم الصادر، و إذا لم يكن المتهم محبوسا أثناء المحاكمة و كان تحت الإفراج و لم تام المحكمة بإيداعه فإنه يبقى حرا إذا رفع استئناف ضده بالحبس النافذ و ذلك التيار مهد الاستئناف و دعوى الاستئناف.

الأثر الناقل للاستئناف و إعادة الدعوى على جهة الاستئناف: و مفاده أن القضية من جديد أمام المجلس القضائي و في حدود الاستئناف المرفوع إليه غير أن المجلس أثناء نظره للدعوى المطروحة عليه ملتزم بأن ينصف بإطار الذي ينظر فيه الاستئناف تتمثل في:

1. تقييد جهة الاستئناف بالواقع الذي طرحت و نوقشت أمام المحكمة.
2. تقييد جهة الاستئناف بموضوع التقرير بالاستئناف.
3. تقييد جهة الاستئناف بصفة الخصم المستأنف.

و يجوز للمجلس أن يقضي بتأييد الحكم أو باتخاذه كليا أو جزئيا لصالح المتهم طبقا للمادة 433 فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية [3]

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية و الضمانات القانونية المكفولة بموجبها.

---

[1] أنظر- الدكتور أحمد شوقي الشرقاوي- المرجع السابق، ص: 493.
[2] أنظر- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم عام، جزء 01،الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون، الجزائر، طبعة 04، سنة 2005، ص: 505-507.
[3] أنظر ، عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 162.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

لقد أورد المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية و خصص الباب الأول منه للطعن بالنقض و فيها هي الضمانات المكفولة دفاعا عن قرينة براءته على طرق الطعن و أما الباب الثاني لالتماس بالنظر.

الفرع الأول: الطعن بالنقض ضمانته لمراقبة صحة تطبيق القانون.

الصادر من المحاكم العادية و المجالس إن الطعن بالنقض هو الطريق غير العادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية القضائية و يقتضي عرضها على المحكمة العليا طالبا بمراجعتها من ناحية الصحة في الإجراءات القانونية و النتائج التي انتهت عليها تلك الأحكام ، إذ أن المحكمة العليا لا تفصل في موضوع الخصومة لأنها لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون و مراقبة صحة إجراءات المحاكمة و حسن تطبيق القانون على الوقائع لذا فإن الطعن بالنقض يختلف عن الطرق الأخرى في أنه يهدف من النقض القائم به يكمن في موضوع الدعوى ، ولذلك فإن الدعوى لا تعرض على المحكمة العليا إلا في حدود الأسباب القانونية المنصوص عليها و التي يستند عليها الطاعن في إنهاء الحكم و عليه فإن حماية حق المتهم في محاكمة عادلة.[1]

و يتجلى حق الطعن في إعطاء المتهم فرصة، للدفاع عن براءته لفرض رقابة على التطبيق السليم للقانون و ذلك من عدة جوانب أهمها تلك المذكورة ينص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية كأوجه الطعن و هي كالآتي.

1. عدم الاختصاص.
2. تجاوز السلطة.
3. مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .
4. انعدام أو قصور الأسباب.
5. إقفال الفصل في أوجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
6. تناقض القرارات الصادرة عن جهة قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيها قضي به الحكم نفسه أو القرار.
7. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
8. انعدام الأساس القانوني.

[1] د.أحمد شوقي الشرقاوي. ص 533 .556.

و يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر – و نجد أثار الطعن بالنقض في المادة 499من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

1. وقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للمتهم المحبوس و المحكوم عليه بالإعدام و لا يستفيد من أحكام المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. عدم وقف تنفيذ الحكم فيما قضى به من الحقوق المدنية.
3. الإفراج الفوري عن المتهم المحكوم ببراءته و المتهم المحكوم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ أو بغرامة و المتهم الذي قضى مدة حبس مؤقتة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها عليه إذ يفرج عن هؤلاء[1] بقوة القانون بالرغم من وجود طعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة في حقه من النيابة العامة أو من طرف المدعي و إذا بقي محبوس فيعد ذلك حبسا تعسفيا يعاقب عليه قانونيا.

و في نفس السياق السابق فقد خول المشرع بنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام إمكانية إلغاء ما يقع في أي حكم أو قرار صادر من جهة قضائية في المواد الجزائية يكون فيه تجاوز لسلطتها يسمى هذا الطعن لصالح القانون.

و فيه ضمانة كبيرة للمحكوم عليه خاصة فيما بتعلق بما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه على النحو الآتي "إذا أصدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه"[2]

و نخلص إلى القول أن الطعن بالنقض مصلحة واضحة للمتهم من ناحيتين فهو يحقق له نظر الدعوى بعد نقض الحكم و إحالته على نفس الجهة مشكلة بتشكيلة أخرى غير تلك التي أدانته سابقا و ذلك تأكيد لمبدأ حياد القاضي كما أن الطعن بالنقض يكمل عدم المساس بمركز المتهم[3]

المطلب الثالث: نظام رد الاعتبار.

ظهر مبدأ رد الاعتبار منذ القدم حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة و أخذت به بعض التشريعات المعاصرة مبكرا و يستعان بالاعتبار إما بحكم القانون و إما بحكم القضاء فالأول يكتسب بصفة آلية بمجرد مرور زمن معين من تاريخ قضاء العقوبة إذا ما لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقوبة جديدة أما رد الاعتبار بحكم القضاء فإنه يكتسب بحكم من القضاء بعد فحص حالت الطالب.

---

[1] د.أحمد شوقي الشرقاوي، نفس المرجع ص556 – 560 .
[2] د.أحمد شوقي الشرقاوي، ص، 563 .
[3] د.أحمد أبوا الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الأزاربطة، الإسكندرية، طبعة 2003،ص،499-509.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

و الانتقادات الموجهة لرد الاعتبار القضائي أقل بكثير من الموجهة لرد الاعتبار القانوني على أساس أن رد الاعتبار القضائي يبنى على قناعة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب باستقامة الطالب و إلا رفض طلبه على عكس قانوني الذي يكون على أساس ما يسمح لشخص سلوكه شأنه باستعادة اعتباره ما دام لم يرتكب جريمة معينة أو استطاع إخفاء ما ارتكبه من الجرائم فأفلت من العقاب.

و منذ صدور قانون إجراءات جزائية في 8-6-1966 أعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورته بقوة القانون و القضاء و ذلك في المواد 676-693 من قانون الإجراءات الجزائية. ورد الاعتبار بصورته يخص العقوبات الصادرة من جهات قضائية جزائية فحسب.

أولا: رد الاعتبار القضائي

وردت أحكامه في المواد 679إلى693 قانون الإجراءات الجزائية و ذلك أنه يخضع لمجموعة من الشروط و منها زماني و هو متعلق بتنفيذ العقوبة و بالطلب[1]

أ. **الشرط الزماني:** فرق المشرع من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية و حالة المحكوم عليه بعقوبة جنحية، ومن جهة بين المبتدئ و العائد من جهة أخرى.

- فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جنائية يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات من يوم الإفراج عنه 681 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية .
- و إذا كان مبتدئا و كانت العقوبة جنحية لا يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاثة سنوات، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها المادة 681 فقرة 3 ق.إ.ج.
- أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ فقد قضى في فرنسا سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات على أساس أن الحكم لا يعد منفذا إلا بانقضاء تلك الفترة.
- و إن كان المحكوم عليه في حالة لا يجوز له تقديم طلب إلا بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل المادة 297 تبدأ من يوم الإفراج.
- و نفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد الاعتبار غير أن المدة ترفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية المادة 682 الفترة الثانية.

[1] د.أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، الطبعة الأولى، الصفحة 299-300.

ب. **الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة:** فيجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه مبدأ المصاريف القضائية و التعويضات[1] التي يكون قد حكم بها عليه.

و إذا لم يقدم ما يثبت ذلك يعين عليه أن يقدم ما يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر و قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

- فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريقة التدليل فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسية أصلا فضلا عن الفوائد و المصاريف.

- و من أثبت إعساره يجوز له استرداد و اعتبار حتى و إن عجز عن أداء المصاريف القضائية المادة 683 الفقرة الرابعة و لكن هذا لا يعفيه بأي حال من الأحوال من سداد الغرامة و التعويضات المدنية إن كانت.

- و لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطر في سبيلها بحياته و في هذه الحالة لا يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة المادة 684.[2]

ج. **الشروط المعلقة بالطلب:** و حتى يقبل هذا الطلب لابد من توفر مجموعة من الشروط منها:

1. يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه فإذا كان محجوزا عليه فيقدم الطلب من نائبه القانوني و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجته أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب و للزوج و للأصول و الفروع بتقديم طلب رد الاعتبار إذا كان المحكوم عليه لم يقدم طلب إلى وزفاته و في هذه الحالة يشترط أن يقدم الطلب في خلال سنة من تاريخ الوفاة[3].
2. يجب أن يتضمن تاريخ الحكم بالإدانة و الأماكن التي قام بها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه، كما يجب أن يشمل الطلب على مجموعة من العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد الاعتبار سابق أو بصدور عفو شامل و إذا لم يشمل على هذه العقوبات المحكوم بها قضي بعدم قبول الطلب.
3. يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المحكوم عليه فيقوم بتشكيل الملف الذي يتضمن الأوراق التالية :

- نتائج تحقيق مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان يقيم بها المحكوم عليه.

---

[1] د.أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، الصفحة 300-301.
[2] د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، الصفحة 300-301.
[3] إسعاف إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائرية بدون دار للنشر، ط2 ،ص161.

- القسيمة رقم واحد من صحيفة السوابق القضائية.
- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.
- مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته للوقوف على حسن سير المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة
- كما أنه يمكنه أن يقدم الطلب مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ما دام وكيل الجمهورية هو أحد مساعديه و أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية.

4. يحيل وكيل الجمهورية الملف برمته متبوعا برأيه إلى النائب العام بالمجلس القضائي غير أنه يجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي سائر السندات اللازمة.

5. يقوم النائب العام برفع طلب الاعتبار إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يفصل في هذا الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام و سماع أقوال المحكوم عليه أو محاميه. و لا يجوز في حالة رفض الطلب بتقديم طلب جديد قبل انقضاء سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

و هذه القاعدة لا تسري إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في الموضوع الطلب و قضى برفضه أما إذا اكتفى القرار بالفصل في شكل الطلب و قضى بعدم قبوله على أساس أنه قد قدم مباشرة إلى النائب العام لدى مجلس القضائي فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية لدائرة محا إقامته و على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول هذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 07-01-1980 المادة 300 قانون الإجراءات الجزائية .

6. يقدم طلب رد الاعتبار إلى النائب العام لدى المحكمة العليا في الحالة التي يصدر فيها حكم الإدانة عن هذه الجهة فيجري التحقيق و يحيله إلى رئيس المحكمة العليا لتعيين التشكيلة التي تحصل في الطلب المادة 693 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: رد الاعتبار بقوة القانون

وردت أحكامه في المواد 677 إلى 678 من قانون الإجراءات الجزائية.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

و يتميز رد الاعتبار بقوة القانون عن رد الاعتبار القضائي في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه و إنما هو حق مكتسب له و هذا ما يفسر طول مدته مقارنة برد الاعتبار القضائي[1].

القانون من حيث المدة الزمنية الواجب إستفائها للاستفادة من رد الاعتبار بحسب ما إذا كانت العقوبة نافذة أو مع وقف التنفيذ.

1. **عقوبة نافذة:** حيث يميز المشرع حسب مدة العقوبة و عدد العقوبات المحكوم بها و طبيعتها[2].

أ. إذا كانت العقوبة سالبة للحرية سواء بالحبس أو بالسجن، يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية حكم بعقوبة جنائية أو جنحة.

- بعد مضي 10 سنوات اعتبارا من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز 6 أشهر بعد مضي 15 سنة تحتسب بالنسبة لمن صدر عليه حكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة.
- بعد مضي 20 سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم بالنسبة لمن صدر عليه حكم بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو صدرت عليه عقوبات متعددة لا تتجاوز مجموعها سنتين.
- مع الملاحظة أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

ب. إذا كانت العقوبة غرامة مالية رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إذا لم يحصل ضده حكم بعقوبة جنائية أو جنحة بعد مضي 5 سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

2. **العقوبة مع وقف التنفيذ:** إذا كانت عقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ برد الاعتبار المحكوم عليه بعد مضي فترة اختبار خمس سنوات ما لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ فإن حصل ذلك فقد المحكوم عليه حقه في رد الاعتبار بقوة القانون[3]

و بدأ احتساب المدة المذكورة منذ يوم صدور الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

---

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، الصفحة 302.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائرية بدون دار للنشر، ط2 ، ص 164 .
[3] إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية سنة الطبع 1998 ، ص، 248 .

فالمشرع اشترط في رد الاعتبار بقوة القانون مضي مدة أطول من تلك التي اشترطها في رد الاعتبار القضائي و ذلك بهدف التأكد من حسن سيرة و سلوك المحكوم عليه، و هو شرط رئيسي في رد الاعتبار القضائي لأن مضي مدة طويلة من الزمن دون أن يصدر خلالها على المحكوم عليه سابقا حكم بالإدانة في جناية أو جنحة يعد في نظر المشرع قرينة كافية على حسن السير و السلوك إلى الحد الذي يسمح برد اعتباره بقوة القانون.

من حيث أثار رد الاعتبار: يترتب عليه محو الحكم الصادر ضد المحكوم عليه بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال لكل ما يترتب عليه من صدور انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق.

يزيل أثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل لا الماضي و هو بذلك يختلف عن العفو الشامل الذي له أثر رجعي لا يجوز معه أن يعتبر الحكم سابقة في أحكام العود.

كما يختلف عن نظام العفو عن العقوبة من ناحية أن هذا الأخير يمنع تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل أثارها الجزائية في حين أن رد الاعتبار سواء كان قضائيا أو قانونيا يزيل أثار العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أو لم تنفذ[1].

[1] إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية سنة الطبع 1998 ، ص، 305.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

خاتمة

تتمثل أهمية موضوع ضمانات المتهم في تمكن دراسته و كيفية دلك هي كيفية تحقيق الردع العام للحفاظ على الأرض بواسطة ممارسة الدولة حقها في توقيع العقاب.

كما كانت غاية الدولة هي تحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن بواسطة ممارستها لهذا الحق، فإنه من البديهي حفاظا على المبادئ العامة لحقوق الإنسان في النظام الداخلي للدولة الجزائرية و تطبيقا لما نصت عليه المواثيق و الإعلانات الدولية.

فوجود عدة ضمانات تكفل للمتهم المعاملة الحسنة من جهة و حقه في البراءة من جهة أخرى، و من هنا تتبين أهمية دراسة موضوع ضمانات حقوق المتهم في القانون الجزائري خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر قانونا فتيا بالمقارنة مع بقية القوانين الدولية، و بالتالي فهو يحمل ثناياه ما يصون هذه الحريات و الضمانات و ما يسهل تحقيقها في الواقع.

إذا كانت القوانين الوضعية قد شملت هذا الموضوع بكثير من العناية و الإهتمام ، فإن الشريعة الإسلامية كانت السباقة و كرمت النفس البشرية، و أقرت ببراءة المتهم صراحة منذ 14 قرنا فيكفي أن هاته الأخيرة ليست وليدة الأهواء و المطامع التي يبنى عليها أساس القانون الوضعي، بل هي من و ضع المشرع الأعظم سبحانه و تعالى ، و هي أحكام للحفاظ على كرامة الإنسان و سلامته من حيث الدين، النفس، العقل، و النسل، المال، و حمايته من كل جور أو تعسف.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

و على الرغم من الجهود المبذولة و التي بذلت مرارا بهذا الصدد، في محاولة من المشرع لخلق قواعد قانونية صارمة تحمي هذه الحقوق و تصونها من الانتهاكات ، ألا أن هذه القواعد القانونية تبقى كنظيراتها في المجتمع الدولي حبرا على ورق، فهي تفتقر إلى الدقة في التطبيق و الاهتمام ، كما تحتاج بشدة إلى المراقبة المستمرة و العين الساهرة للمشرع، لصعوبة تحقيق معاين العدالة على مستوى موضوع ضمانات المتهم.

و لكن العبرة تبقى في رغبة المشرع و نيته في صون و حماية هذه الضمانات، ما يدعوه إلى بذل جهود أكبر و سعي أوفر نحو تطوير الأنظمة الأمثل لقواعد القانونية، من حيث توفير ضمانات للمتهم سواء السابقة لمرحلة المحاكمة أو أثناء و بعد المحاكمة لضمان محاكمة عادلة على كلتا المرحلتين.

فلا بد من احترام هذه الحقوق و حمايتها بالفعل و للإنسان أو المتهم أن يتمسك بها و أن يدافع عنها.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

قائمة المصادر و المراجع.

المراجع:

1. د.أحمد فتحي سروري، الوسط في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، طبعة سنة 1993.
2. د.أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة2002.
3. د.أحمد شوقي الشلقاوي، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء 2، الطبعة03، سنة2003.، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.
4. د.إسحاق إبراهيم منصور، "المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية الجزائرية، طبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.
5. د. إبراهيم سيد أحمد ، الاستجواب و الإشراف ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2002.
6. د.بوكحيل لخضر ، "الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، طبعة29 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر سنة 1999.
7. د.حسن الفكهاني/ "موسوعة الفقه و القضاء، دار العربية للموسوعات القضائية، بدون طبعة، سنة1975.
8. د.حسن بشيت خوين، "ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية" جزء أول، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، بدون طبعة و سنة.
9. اللواء سراج الدين، "الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد" الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة ، سنة 1997.
10. الأستاذ، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام ، الجزء 02، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر سنة2005.

11. د.مصطفى مجدي صرجة "حقوق المتهم و ضماناته، دار الفكر و القانون المنصورة، بدون طبعة، سنة 1997.

12. د.محمد مجده، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق" الجزء 03 ، دار الهدى، سنة 1992.

المصادر.

1. د. مروك نصر الدين،" محاضرة في الإثبات الجنائي" ملقاة على طلبة المعهد الوطني للقضاء، السنة الأولى، العدد الأول، سنة1989.
2. محمودي محمد النائب العام لدى مجلس قضاء معسكر، "إحترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق ، الابتدائي في ظل أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، رقم06/22 ، أكتوبر 2007.
3. Roger Merle ; Ancêtre Vitu, « Traite de droit criminel » procédure pénale, éditions Cujas 5eme .

المذكرات.

1. ضمانات المتهم بين القانون الوضعي الجزائري و الشريعة الإسلامية، الطالبة ، مباركي أمينة، 2006-2005.

آليات ضمان حقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الفـــــــهرس:

- **مقدمة.**
- **الفصل الأول:** ضمانات المتهم السابقة لمرحلة المحاكمة.
- **المبحث الأول:** الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحويلات الأولية.
- **المطلب الأول:** الضمانات التي يتطلبها قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
- **المطلب الثاني:** صفة الاختصاص المكاني و الزماني لرجال ضباط الشرطة القضائية.
- **المبحث الثاني:** الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.
- **المطلب الأول:** حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق.
- **المطلب الثاني:** الضمانات المتعلقة بالحبس الاحتياطي.
- **المطلب الثالث:** نظام الحبس المؤقت و مبرراته.
- **الفصل الثاني:** الضمانات المقررة أثناء و بعد المحاكمة.
- **المبحث الأول:** أسس المحاكمة العادلة.
- **المطلب الأول:** الضمانات المتعلقة بالإثبات.
- **المبحث الثاني:** الضمانات اللاحقة لمرحلة المحاكمة.
- **المطلب الأول:** طرق الطعن العادية و غير العادية.
- **المطلب الثاني:** نظام رد الاعتبار.
- **المطلب الثالث:** التعويض عن الأخطاء القضائية.
- **الخاتمة.**
- **قائمة المصادر و المراجع.**